جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

ضوابط الإفتاء الرقمي
وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات

الدكتورة
رجاء علي علي محمد الشهاوي
مدرس أصول الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر

ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات

رجاء علي علي محمد الشهاوي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات، وذلك من خلال بيان حقيقة الإفتاء الرقمي، وتوضيح حكم الشريعة الإسلامية فيه، وكذا التعرف على أهم ضوابطه، كما يوضح لنا آثار الإفتاء الرقمي من النواحي الإيجابية والسلبية، فللإفتاء الرقمي إيجابيات كثيرة، كما أن له العديد من الآثار السلبية؛ حيث أدى هذا التقدم إلى خلق العديد من قنوات الاتصال التي لم يتصور وجودها من قبل، فكان لابد من دراسة صناعة الإفتاء الرقمي؛ حتى لا يتصدر له الباحثون عن الشهرة، ولكي نحافظ على أمن واستقرار مجتمعاتنا والعالَم كله من العبث، خاصة في هذا العصر مع متغيراته المتسارعة.

وقد استخلص الباحث عدة نتائج لعل أهمها ما يأتي:

١- زيادة الوعي بأهمية الرقمنة، وما يعود من تفعيلها في المؤسسات الإفتائية على حالة الإفتاء، وتفعيل دوره في المجتمعات.

٢- لا يختلف الإفتاء الرقمي عن الإفتاء الشرعي العادي في أن الأصل في حكمه أنه فرض على الكفاية.

٣- الالتزام بالمعايير المطلوبة في المفتي، والتي منها: أن يكون ممن لديه فقه وعلم وتقوى ومتمكن وثقة، وكذا مراعاة الضوابط التي وضعها أهل العلم للإفتاء؛ لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء.

٤- ضبط الإفتاء والاستفتاء يسهم في استقرار الأمن وحفظ القواعد العامة والأحكام الفرعية، وعلى رأسها الضرورات الخمس.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، الإفتاء الرقمي، أمن واستقرار المجتمعات.

Digital Fatwa Controls and Its Impact on the Security and Stability of Societies

Raja Ali Ali Muhammad Al-Shahawy
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

Abstract :
This research aims to identify the controls of digital fatwa and its impact on the security and stability of societies, by clarifying the reality of digital fatwa, clarifying the ruling of Islamic Sharia on it, and identifying its most important controls. It also explains the positive and negative effects of digital fatwa. Digital fatwa has many positives, as well as many negative effects. This progress has led to the creation of many communication channels that were not imagined before. Therefore, it was necessary to study the digital fatwa industry; so that those seeking fame do not take the lead, and so that we can preserve the security and stability of our societies and the entire world from tampering, especially in this era with its rapid changes.

The researcher has drawn several conclusions, the most important of which are the following:

1- Raising awareness of the importance of digitization and the impact its activation has on fatwa institutions and its role in societies .
2- Digital fatwas are no different from conventional Islamic fatwas in that their basic ruling is that they are a communal obligation.
3- Adherence to the required standards for a mufti, including: that he be someone who has knowledge, understanding, piety, competence, and trustworthiness, as well as observing the controls set by scholars for issuing fatwas, so that we can prevent unqualified people from issuing fatwas.
4- Regulating fatwas and referendums contributes to the stability of security and the preservation of general rules and subsidiary provisions, foremost among which are the five necessities.

Keywords: Controls, Digital fatwa, Security and stability of societies.

المقدمة

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة، والصلاة والسلام على رسوله محمد شفيع الأمه، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾((١)).

أما بعد:

فقد جاءت شريعة الإسلام شاملة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، تنظم علاقات البشرية جمعاء، سواء كانت مع الله –تعالى–، أو في مجال معاملات الناس بعضهم البعض، ومع ظهور كثير من النوازل والمستجدات المستحدثة في عصرنا الحاضر، وحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لها، فظهرت الحاجة إلى الإفتاء الرقمي، ومن المعلوم أن للإفتاء منزلة عظيمة؛ إذ يتوقف عليه الحلال والحرام، فالإفتاء جزءٌ من هذه الحياة؛ لأنه يتعلق بتفاصيل حياة المسلم مع ربه ودينه ودنياه وأسرته ومجتمعه، وهذا هو مجال الإفتاء الذي أناطه الله تعالى بأهل الذكر، إن لم يكن مكتفياً ذاتياً بعلمه، ليكون عمله وفق هدىً من الله تعالى، وتكون حياته ومماته لله رب العالمين، كما كلَّفه ربه –سبحانه– وخلقه لذلك، ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، فكان على مؤسسات الإفتاء ورجاله مسؤوليةٌ كبيرة في مسايرة العصر بمعطياته التي يعيشها الناس، وفي التعامل مع التكنولوجيا الرقمية التي هي واقع الناس، فإن الله تعالى أوجب على العلماء بيان أحكامه الشرعية التفصيلية لعباده، وأخذ عليهم الميثاق بذلك، وما أوجب الله – تعالى– على الناس أن يعلموا، حتى أوجب على العلماء أن يعلموا ويبينوا،

(١) سورة النساء، الآية(١).

وواجب البيان يكون في كل زمان بحسبه.

وقد بدأت الرقمنة في بدايات القرن الحالي لبعض المؤسسات بصورة مبسطة كانت متناسبة مع احتياجات الناس حينئذ؛ لكن الواقع تغير والتحديات التي تواجه صناعة الإفتاء أصبحت أكثر تعقيداً، وأصبح التحول نحو الرقمنة أمرًا في غاية الأهمية، فالعالم الرقمي هو المسيطر بالدرجة الأولى على معظم أنواع التعاملات بين الناس في كل المجالات كالتعليم والمعاملات الشرائية إلى غير ذلك، وقد أثبتت الأحداث والتغيرات أن التحول الرقمي له أهميته في ظل المستجدات التي عاشتها أمتنا على مدى السنوات الماضية التي شهدت تلك الحالة من فوضى الفتاوى من غير المتخصصين وغير المؤهلين لمثل هذه الصناعة الخطيرة، والتي استحوذت على حيز كبير من شبكة الإنترنت والسوشيال ميديا كالفيسبوك وتويتر, الأمر الذى سبب انتشار العديد من المفاهيم المغلوطة والمتطرفة.

وقد كان الناس في الزمان الأول: يجيء المستفتون إلى المفتين بذواتهم، ولعلهم يرحلون رحلات شاقةً، أما اليوم فقد جعل العالمُ الرقمي العالمَ كله في غرفة واحدة، يعيش فيها المرء مع عالمه بضغطة زر، فيسمع ويرى، فيجب أن يكون الإفتاء حاضرًا في هذا العالم، ليتمكن من أداء مهمته التي وكلت إليه من ربنا- سبحانه وتعالى-

وقد أفرز وباء كورونا الجاثم على العالم منذ قرابة أربعة أعوام تفاعلاً كبيراً للرقمَنة التي أدت دورها الكامل في تسيير الحياة، فخففت كثيراً من الأعباء، واستمرت الحياة ولم تتوقف، بفضل الله- تعالى- على عباده؛ إذْ خلق لهم هذه التكنولوجيا المتطورة، وعاشها المفتون ومؤسسات الفتوى بكل كفاءة، وبمزيد عطاء وبذل، حتى فاق أداء الإفتاء ما كان عليه حاله قبل الجائحة بكثير، وعلى هذه المؤسسات أن تستمر بهذا الأداء المميز، وأن يزداد نشاطها الرقمي ببرامج متعددة ومتطورة؛ ليتاح لكل أحد في أرجاء العالم أن يسمع شرع الله، وهذا ما فُعل في إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون

الإسلامية والعمل الخيري، فقد كان الأداء مضاعفاً عما كان عليه في السابق، من واقع معاصرة العالم الرقمي، فأنشأت منصة إلكترونية للإجابة المباشرة عن الأسئلة النمطية المتكررة، وفتحت نوافذ الاتصال المختلفة، فتواردت الاستفسارات من كل الأقطار والجهات، وانتفع الناس كثيراً، ولايزال العطاء كذلك، وسيتطور أكثر فأكثر مع تطور "السوشيال ميديا" كل يوم إن شاء الله –تعالى– ، وقد كانت دار الإفتاء المصرية سباقة في ذلك، حيث استطاعت أن توظف الرقمنة أحسن توظيف، بكفاءة عالية وتوسع غير محدود، وسخرت إمكاناتها لنفع الناس بالفتوى الصحيحة المؤصلة المعتدلة.

وهذا في ظاهره ـ ولاشك ـ خير كثير، يتجلى بمساهمتها في تسهيل وصول المستفتين إلى الفتوى ما يعرف بالفتوى المباشرة، وبيان ونشر أحكام الشرع؛ إلا أنه قد أفرزت بعض المشكلات، خاصة مع الانفلات الكبير في الفتوى والتضارب بينها، فلا مراعاة لشروط المفتي وأساس الإفتاء! ولا محاولة للرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عن بينة! ولا إدراكًا لخطر الإفتاء بغير علم! ولا إحساسا بالآثار السلبية.

وحتى لا يتعرض أمر الإفتاء للتساهل والعبث في العصر الحديث "عصر الرقمنة"، لا بد من أن يحاط الإفتاء بمحددات وضوابط وأسس يتحدد من خلالها المقصود بالإفتاء الصحيح، وما يجب وما يكون الإفتاء، ومن هو المفتي، وما هي الآثار الإيجابية والسلبية لهذا النوع من لإفتاء.

ولكي تظهر المعالم المميزة لمن له الحق في الإفتاء، فتحدد الواجبات، ويتحدد ما له وما عليه، كما دأب على ذلك سلفنا من العلماء من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالإفتاء، فضبطوا الموضوع ضبطًا دقيقًا يتعسر الاستهانة به، أو النيل من أهميته في المجتمع .

لذا رأيت أن يكون موضوع البحث هو: ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات). والله أسأل أن يلهمني الرشد والتوفيق والسداد.

ثانياً: مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في: تحرير المراد بالإفتاء الرقمي، وحكمه في الشريعة الإسلامية، والوقوف على آثاره من حيث الإيجابيات والسلبيات المتعلقة به، ووضع الضوابط والتقنيات لتفادي الآثار السلبية للإفتاء في ظل هذا التحول الرقمي.

وترجع أهميةُ وسبب اختياري لهذا البحثِ إلى الأسباب الآتية:

بالنظر في هذا الموضوع يتضح لي ما يلي:

١-أنه على جانب كبير من الأهمية؛ حيث يبرز مدى عناية الاسلام واهتمامه بالإفتاء الرقمي، لحاجة الناس إليه لاستقامة واستقرار حياتهم الدنيوية والأخروية.

٢- بيان قدرة النص الشرعي على التجدد والاستمرار والتعايش في العصر الرقمي. من خلال الاجتهاد المتنوع والممتد زماناً ومكاناً؛ لربط الواقع بالنص، وفهمه وتطبيقه من خلال الواقع .

٣- خطورة الإسهاب غير المنضبط للإفتاء على الوعي الإسلامي الصحيح لدى عامة المسلمين.

٤- بيان مدى مرونة الشريعة الإسلامية، واستجابتها للتقنيات الحديثة.

٥- الوقوف على إيجابيات أو مزايا الإفتاء الرقمي.

٦- معرفة أهم مشكلات أو سلبيات الإفتاء الرقمي.

٧ - بيان مدى إسهام الإفتاء الرقمي في تقييم رؤية علمية تسهم في خدمة المجتمع المحلي والدولي.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للإفتاء الرقمي، اخترت أن يكون عنوان بحثي:(ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات).

وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله -تعالى - وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله عليه، وأسأله أن لا يؤاخذني عليه.

ثالثًا: الدراسات السابقة.

تنوعت وتعددت الدراسات السابقة في الكتب القديمة، وكذلك الدراسات المعاصرة التي تناولت مفردات هذا البحث، وقد أفدت منها كثيراً في بيان حقيقة الإفتاء وشروط وآداب كلاً من المفتي والمستفتي- وغير ذلك من أمور-، وقد تتبعت ما كتب حول هذا الموضوع فلم أجد بحثاً أو كتابًا مستقلاً يتناول موضوع (ضوابط الإفتاء الرقمي و آثاره في أمن واستقرار المجتمعات)، ولكن هناك بعص الرسائل والأبحاث التي تناولت مواضيع قريبة من هذا الموضوع، منها:

١-الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة أدرار- الجزائر-(٢٠١٠) للباحثة/ عمى مريم، تناولت هذه الرسالة الأحكام المتعلقة بالفتاوى المباشرة عبر الفضائيات وتطبيقاتها، إلا أنها لم تتناول ضوابط الإفتاء الرقمي.

٢-وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة- دراسة فقهية- رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين عام ٢٠١٥م، للباحثة / دعاء عمر محمد كتانة، تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على أفراد الأسرة، وضوابط استخدام وسائل التواصل، ولكنها لم تتناول موضوع الإفتاء عبر هذه الوسائل وضوابطها.

٣-الفتوى نشأتها وتطورها، وأصولها وتطبيقاتها، للشيخ حسين محمد الملاح، تناولت هذه الدراسة: بيان أصول وقواعد الإفتاء، وأحكامه وضوابطه المستمدة من قواعد ومبادئ الشريعة، ومناهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، دون الاهتمام بمعرفة ضوابط الافتاء الرقمي، وما يميز موضوعنا من بيان إيجابيات وسلبيات الإفتاء الرقمي.

٤-حقيقة الإفتاء الفضائي وخصائصه، للشيخ عبد العزيز بن فوزان بن صالح بن الفوزان، وهي ورقة علمية قدمها للقاء العلمي الثالث في كلية

الشريعة بالرياض(١٤٣٠هـ)، وقد ذكر في دراسته أنواعًا من الإفتاء كبرامج الفتوى المسجلة والمباشرة، ثم بين خصائص الإفتاء الفضائي، وقد حصرها في: الانتشار السريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، واختلاف المفتين في الآراء والفتاوى، وذكر أن اختراق الإعلام للحدود والأقاليم أدي إلى نشر فتاوى خاصة بمجتمعات قد لا تناسب غيرها.

رابعاً: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فتشتمل على:

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحثِ، وأهميته، وسبب اختياره.

ثالثاً: الدراسات السابقة .

رابعاً: خِطةُ البحث.

خامساً: منهجي في البحث.

سادساً: إجراءات كتابة البحث.

أما التمهيد: ففي بيان حقيقة كل من الضوابط والإفتاء الرقمي، وما يتصل بالإفتاء من مسائل:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: التعريف بالضوابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني في: التعريف بالإفتاء الرقمي، وأهميته.

المطلب الثالث في: حكم الإفتاء الرقمي، والفرق بينه وبين القضاء.

المبحث الأول في: ضوابط الإفتاء الرقمي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في : الضوابط المتعلقة بالإفتاء.

المطلب الثاني في : الضوابط المتعلقة بالمفتى.

المطلب الثالث في : الضوابط المتعلقة بالمستفتي

المبحث الثاني في: آثار الإفتاء الرقمي في أمن واستقرار المجتمعات.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول في: الآثار الإيجابية للإفتاء الرقمي.

المطلب الثاني في: الآثار السلبية للإفتاء الرقمي.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المراجع والمصادر: وقد أثبتُّه في آخر البحث؛ لبيان المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

خامسًا: منهجي في البحث.

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت بتتبع أقوال الأصوليين من مراجعهم الأصلية، وكذلك أقوال العلماء في العصر الحديث في بيان حقيقة الإفتاء الرقمي، وحكمه في الشريعة الإسلامية، وأهميته، والتعرف على إيجابياته وسلبياته، والوقوف على أهم الضوابط والتقنيات لتفادي الآثار السلبية للإفتاء في ظل هذا التحول الرقمي.

سادساً: إجراءات كتابة البحث:

وطريقتي في البحث سوف تكون بإذن الله – تعالى– وفق الخطة السابقة، كما يلي:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، لكونه المنهج المناسب لموضوع البحث، ووظفت كذلك بعض أساليب المساعدة على جمع المادة العلمية منها:

١–الاستقراء: وذلك بتتبع مفردات هذا الموضوع من كتب العلماء بما يخدم البحث.

٢– تعرضت بعد ذلك لأوجه الربط والصلة بين الإفتاء والقضاء.

٣–جمعت المادة العلمية بكل دقة وتتبع من مصادرها العلمية والمراجع

المثبتة في هوامش البحث- وفي فهرس المراجع والمصادر.

٤-تحريت الدقة -بقدر الإمكان- في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها، ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥-كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلى بيان، مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

٦-ضبط ما أشكل في القراءة، مع وضع علامات الترقيم.

٧-تخريج الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث، وعزوها إلى سورها.

٨-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والأثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن، مع ذكر مكان الحديث، أو الأثر من هذه الكتب، والجزء من الكتاب، والباب، ورقم الصفحة، ورقم الحديث -ما أمكن-.

٩-اكتفيت بذكر المراجع في قائمة المراجع والمصادر في آخر البحث مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً؛ حتى يسهل الوصول إليها .

١٠-عدم الترجمة للأعلام والأماكن .

١١-الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر.

التمهيد في: بيان حقيقة كل من الضوابط والإفتاء الرقمي وما يتصل بالإفتاء من مسائل:

المطلب الأول في: التعريف بالضوابط في اللغة والاصطلاح

الضوابط لغة: جمع ضابط: وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً، أي: حفظه حفظاً بليغاً حازماً، ومنه قيل: ضبطتَ البلاد إذ أقيمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها، وهو– أيضًا–: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط: الإتقان، والرجل الضابط: هو الحازم القوي الشديد. (١)

وفي الاصطلاح: للعلماء في تعريف الضابط ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة وهي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". (٢)

وممن ذهب إلى ذلك ابن الهمام، حيث يقول في معرض كلامه عن القواعد: "ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف "(٣)، والفيومي حيث يقول في المصباح المنير(٤):" والقاعدة في الإصلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".

وقد اعترض تاج الدين السبكي على إطلاق(الضوابط)على القواعد، فقال: " وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره، ورده، وجاء به على غير الغالب المعهود، والترتيب المقصود، فحير الأذهان، وخبط الأفكار".(٥)

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٤٥٧/٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، باب الطاء مادة" ضبط" (٤٣٩/١٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٢٣).

(٣) التحرير في أصول الفقه(١/ ٢٠).

(٤) (٢/ ٥١٠).

(٥) الأشباه والنظائر(٢/ ٣٠٩).

الاتجاه الثاني: أن معنى الضابط يختلف عن معنى القاعدة، وأن هناك فرقًا بينهما، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، يقول ابن النجار" : والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"(١). ويقول ابن نجيم في الفرق بين الضابط والقاعدة: "إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل". (٢)

أما السيوطي فيقول:(مما اشتمل عليه الكتاب..... في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع من باب واحد). (٣)

وقد مال إلى ذلك –أيضاً– أبو البقاء؛ إذ قال بعد أن عرَّف القاعدة: "والضابط يجمع فروعًا من باب واحد". (٤)

فيكون تعريف الضابط: (أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة).

(١) شرح الكوكب المنير(١/ ٣٠).
(٢) الأشباه والنظائر ، ص(١٦٦).
(٣) الأشباه والنظائر، ص(٤– ٥).
(٤)الكليات، ص(١١٥٦).

الاتجاه الثالث: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولم أجد من قال به، إلا أن أحمد الحموي نسبه إلى بعض المحققين، فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياته. (١)

والاتجاه الثاني هو الأقرب.

والمراد بالضوابط هنا في موضوعنا محل البحث: الشروط والأسباب والمعايير الشرعية التي ينبغي على الإفتاء الرقمي أن يلتزم بها، ويبنى على أساسها، ويراعى عند إصدارها.

المطلب الثاني في: التعريف بالإفتاء الرقمي، وحكمه.

أولاً: تعريف الإفتاء الرقمي:

الإفتاء في اللغة: مصدر الفعل(أفتى)، يقال: أفتاه في الأمر، أي أبانه له، قال ابن فارس- رحمه الله-: "الفاء والتاء والحرف المعتل(فتى) أصل يدل على تبين حكم" فيقال: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها. واستفتيتُ: إذا سألت عن الحكم(٢)، قال تعالى:" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ".(٣)

وقال الأزهري -رحمه الله-:"وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتيا وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. (٤)

ويمكن القول بأن: معنى الإفتاء في اللغة هو: الإجابة والإبانة في الأمر.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(٢/٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة(٤/٤٧٣).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية(١٢٧).

(٤) تهذيب اللغة(٥/٢٥).

والإفتاء اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء للإفتاء، وجميعها لا يخرج عن كونه: الإخبار بحكم الله –تعالى– عن دليل شرعي.(١)

فقد عرفه القرافي بأنه: "إخبار عن حكم الله تعالى". (٢)

واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: " بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه, وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم". (٣)

وعرفه ابن رشد وابن فرحون بأنه: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. (٤)

وعرفه الفاسي بقوله: الإفتاء هو: الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام، والحكم هو الإلزام بالحكم الشرعي). (٥)

من خلال تعريف الإفتاء في اللغة والاصطلاح نلحظ أن هناك علاقة بين المعنيين تتضح في:

أن استعمال القرآن للإفتاء أوسع من الاستعمال الاصطلاحي؛ فقوله تعالى: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ" يدل على أن البيان أوسع من الإجابة في النازلة، ولا غرابة في ذلك، فالله تعالى تولى الإفتاء ونسبه إلى ذاته العلية، ومن ثمَّ إلى الرسول–ﷺ– كما قال ابن القيم:" وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي الله بوحيه المبين"(٦)

---

(١) الفُتيا ومناهج الإفتاء ، لمحمد سليمان عبدالله الأشقر، ص(٩).

(٢) الفروق (١٢٠/٤).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، رقم ١٥٣(١٧/٢) بشأن الإفتاء وشروطه.

(٤) مواهب الجليل (٣٢/١)، وحاشية العدوي(٤٩٣/٢).

(٥) شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي(١/ ٧).

(٦) إعلام الموقعين(١١/١).

وقال الشاطبي: "والمفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام".(١)

من خلال ما ذكر من تعريفات للإفتاء اصطلاحًا يتضح لي أن الراجح هو تعريفه: بأنه الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام، والحكم هو الإلزام بالحكم الشرعي؛ لكونه متضمناً لما قبله من الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد عليه: اعتماد الحكم الشرعي على دليل، وكونه مشتملاً على السؤال عن الوقائع وغيرها، لهذا كان أوْلى بالاختيار من غيره.

المقصود بالإفتاء الرقمي:

قبل الحديث عن ماهية الافتاء الرقمي أذكر لمحة موجزة عن مفهوم الرقمنة، فأقول:

عُرفت الرقمنة بتعريفات متعددة لعل أهمها:

أن الرقمنة أو التحول الرقمي: عبارة عن تحويل الوثائق الورقية إلى وثائق رقمية ومن(ثنائية) لا تقرأ إلا من خلال الحاسبات الآلية، ومن هذه التعريفات ما يلي:

– ما ذكره "تيري كاني"Terry Kunny: أن الرقمنة تعني عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من:(الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي البيتات) Bits، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية تقوم بتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية بواسطة الاعتماد على مجموعة من التقنيات والأجهزة المختصة. (٢)

. وقدم "دوج هودجز"Doug Hodges" مفهوما آخرًا للرقمنة مفاده أن

(١) أي: بالوحي أو الاجتهاد على القول به له –ﷺ– . الموافقات(٥/٢٥٥).

(٢) ينظر: الرقمنة وحماية التراث الرقمي الصادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ص (٦).

الرقمنة تعني: عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، والمخطوطات والكتب، والخرائط.....) إلى شكل رقمي. [١]

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الإفتاء الرقمي بأنه:

طلب الفتوى أو الحكم الشرعي لمسألة أو قضية ما عن طريق شبكة الإنترنت بكافة الوسائل المتاحة، أو المواقع الإلكترونية، والمنتديات، والشات، وغرف الدردشة، والبريد الإلكتروني، وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يمكن استعمالها في مواقع الإفتاء الرقمي.

ويعد الإفتاء الرقمي طريقة مبتكرة وفعالة للوصول إلى الإفتاء بسهولة وفي وقت قصير جداً، وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولهذه الوسائل مصالح عديدة تخدم الدين الحنيف، كما لها العديد من المفاسد التي ممكن أن تنسب إلى الإسلام الانحراف والشذوذ، كما سيتبين لنا فيما بعد –إن شاء الله–.

ثانيًا: حكم الافتاء الرقمي:

لقد أمرنا الله –تعالى– بوجوب سؤال أهل العلم؛ لمعرفة الحكم الشرعي المراد، فقال تعالى:﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٢]، وأول من قام بوظيفة الإفتاء بالتبليغ عن رب العالمين في الإسلام هو رسول الله –ﷺ– ، ثم صحابته الكرام، ثم العلماء من التابعين، فمن بعدهم إلى يومنا هذا . [٣]

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية(٤٣).

(٣) صناعة الإفتاء، لشيخنا الأستاذ الدكتور: علي جمعة ، ص(٣).

والناظر إلى منهج النبي-ﷺ- في التبليغ يدرك أنه -ﷺ- لم يتبع منهجاً واحداً للتبليغ، فقد كان-ﷺ- يبلغ بالكتابة للغائبين، كما يبلغ بالخطاب للحاضرين، وكان يكتب إلى عماله بالإحكام تارة، ويرسل الرسل تارة أخرى، فقد بعث-ﷺ- معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». (١)

وهذا يدلنا على جواز استعمال أكثر من وسيلة لتحقيق الغاية المشروعة بشرط أن تكون مباحة ومشروعة.

ويدخل في ذلك ضمناً: استخدام الإنترنت في الإفتاء، ونقل الأحكام الشرعية، ونشر الدين الحنيف. طالما أن هذه الوسيلة تحقق المقاصد الشرعية من رفع الحرج والتوسعة على الناس، هذا والقول بتحريمها على إطلاقه يوقع الناس في حرج ومشقة، ويعطل الأحكام الشرعية، ورفع الحرج معتبر ومقصود للشارع، قال – تعالى- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) ، وقال- تعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾. (٣)

فالإفتاء الرقمي لا يختلف عن الإفتاء الشرعي العادي في أن الأصل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٤٩٧/١٢٩/٢)، كتاب " الزكاة "، باب "وجوب الزكاة ", ومسلم في صحيحه (١٩/٥٠/١)، كتاب " الإيمان"، باب " باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام".

(٢) سورة الحج، جزء من الآية(٧٨).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

حكمه أنه فرض على الكفاية[١] ، إذ لا بد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يُحسِن ذلك كل أحد ؛ لأنها تحتاج إلى تحصيل علوم كثيرة، فلو كُلف بها كل واحد لأدى هذا إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم؛ لانصرافهم إلى تحصيل العلوم المؤهلة للإفتاء، وانشغالهم بذلك عن غيرها من المصالح الضرورية، والمحتاج إليها لاستمرار المعيشة، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة من العلماء المؤهَّلين. [٢]

إلا أنه ينبغي علينا التحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشر الفتوى فإن كان هذا الموقع مشهود له وللقائمين عليه بالأمانة والصدق والتحري في نقل الفتوى، فيمكن القول بجواز الاستفتاء عبر هذا الموقع والأخذ بفتواه، وإن كان الموقع أو القائمين عليه مشكوكاً بأمانتهم أو مجهولي الحال، أو غير مشهود لهم بالأمانة والصدق، فلا يجوز الاستفتاء عبر هذا الموقع، ولا الأخذ بفتواه.

---

(١) ينظر: الفروق(٨٩/٤)، والمجموع(٢٧/١) ، والبحر الرائق(٢٩٠/٦)، وشرح المنهاج للمحلى(٤/ ٢١٤) والموافقات(٣١٣/٤). ودليل فرضية الإفتاء: قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾،سورة آل عمران، الآية (١٨٧). وروي عن النبي-ﷺ- أنه قال: «من سُئل عن علم ثم كتمه أُلجم يومَ القيامة بلجام من نار»، رواه الترمذي في سننه(٢٦٤٩/٢٩/١)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه(٢٦٤/٩٧/١)، باب "من سئل عن علم فكتمه"، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ص (٢٤). كلهم من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. وذكره صاحب مشكاة المصابيح في كتاب "العلم"(٢٢٤/٧٤٧/١)، وقال الشيخ الألباني- معلقاً عليه -:"صحيح وقد أعلّ بالانقطاع وليس بشيء"، والحاكم في مستدركه (١٨١/١)، وعقبه بقوله: وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ينظر بتصرف: صفة الفتوى للأستاذ الدكتور / علي جمعة، ص(٣).

كما أن القول بجواز الافتاء الرقمي ليس على إطلاقه، بل لا بد من ضوابط وشروط تجب مراعاتها سنذكرها إن شاء الله –تعالى– في المباحث القادمة.

وعلى الرغم من أن الأصل في حكم الإفتاء الرقمي أنه فرض كفاية، إلا أنه قد يعتريه ما يخرجه عن هذا الأصل إلى الأحكام الشرعية الأخرى كفرض العين، بل والحرمة في بعض الأحيان، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا– تعيُّن الإفتاء: أي: صيرورته فرضَ عين على المفتي، وذلك إذا توفرت فيه عدة شروط. (١)

(١) أهمها: الشرط الأول : أن لا يوجد– في الموضع الذي هو فيه– مفتٍ سواه يتمكن من الإجابة . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (٣٨٦/٢)، وصناعة الإفتاء لشيخنا العلامة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، (ص١٥–١٦). وعلى هذا فإن وُجد عالم آخر– يمكنه الإفتاء– لم تتعين الفتوى على الأول، بل له أن يحيل الفتوى على الآخر. الثاني : أن يترتب على الامتناع عن الجواب فوات الحادثة، فإنه يتعين – حينئذ على المسئول – الإجتهاد فيها فورًا؛ لأن حوالة المستفتي إلى مجتهد آخر يوجب فواتها. تيسير التحرير (٢٦١/٤).

الثالث : أن يكون المسؤول عالمًا بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب؛ لما يلزم عليه من المشقة في تحصيله، بل يحرم على المفتي الجواب حينئذٍ، ويكون إفتاؤه ضلالًا وإضلالًا). الفتيا ومناهج الإفتاء ، د/ محمد الأشقر،(ص١٥). الرابع : أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن يكون السؤال عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو نحو ذلك. وينظر في كل ما سبق: آداب الفتوى للنووي (ص ٣٥)، صناعة الإفتاء، أ. د/ علي جمعة محمد (ص ١٥–١٦). قال الإمام النووي:" الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب" . المجموع (٤٥/١).

ثانيًا- حرمة الإفتاء:

قد يعرض لعملية الإفتاء- أيضاً- ما يجعله حرامًا [١]؛ لما يترتب على الإفتاء من المفاسد العظيمة.

ثالثًا- كراهة الإفتاء:

قد يعرض لعملية الإفتاء -أيضاً - ما يقتضي تغير الحكم الأصلي له، وصيرورته مكروهاً. [٢]

---

(١)- الأحوال التي يحرم فيها الإفتاء: ١. ألا يكون المفتي أهلاً للفتوى: فمن أقدم على ما ليس له أهلًا- من إفتاء، أو قضاء، أو تدريس- أثِم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله، ولا فتياه ولا قضاؤه. الفتوى في المؤسسات المتخصصة د/عبد الستار أبو غدة، المتوفى سنة ٢٠١٩م، (ص١٠) نقلا عن: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص٦). ٢. أن يفتي فيما يخفى عليه: فيحرم على المفتى المؤهل للإفتاء أن يقدم على الفتوى فيما يخفى عليه حكمه. ٣. أن يفتى على خلاف دليل قطعى من كتاب أو سنة أو إجماع. تيسير التحرير (٤/ ١٨٠). ٤. أن يفتى حال الجهل بالأعراف التى يبنى عليها الحكم: فيحرم على المفتى أن يفتى فى الأيمان والأقارير ونحوها- من الأحكام التى تنبنى الفتوى فيها على العرف- من غير أن يكون عارفا بعُرف البلد التى ينتمى إليها اللافظ. الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمى،(ص ٧١) نقلا عن النووي في المجموع(٤٦/١)، والقرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص(٢٤٩). ٥. الاعتماد على مصدر غير مأمون: فيحرم على المفتى أن ينقل مذهب الإمام- الذي يفتى بمذهبه- اعتمادا على كتاب غير موثوق. ٦. عدم الفهم للسؤال: فيحرم على المفتي أن يفتي من غير فهم للسؤال. ولم يصرحوا بحرمة الإفتاء فى هذه الحالة، وإنما ذكروا هذا في معرض الكلام عن أدب الفتوى. الفتوى فى الإسلام، جمال الدين القاسمى،(ص ٧١)، نقلاً عن النووي فى المجموع(٥٣/١). لكن القول بحرمة الإفتاء فى هذه الحالة هو المتعين؛ لأن المفتى مكلف- وجوبًا- بتحري الصواب فى الجواب، ولا يتأتى هذا للمفتى إذا لم يفهم السؤال فهمًا صحيحًا، فيكون إقدامه على الجواب-حينئذٍ- تركًا للواجب، وهذا لا يجوز. ٧. الفسق: فيحرم على الفاسق أن يفتى غيره.

(٢). وهناك أحوال يكره فيها الإفتاء، ومنها ما يلي:١- انشغال القلب بجوع أو عطش أو شدة حزن أو فرح أو غضب أو احتياج إلى قضاء الحاجة أو غم أو هم أو خوف أو نعاس أو ملل أو مرض أو حر مزعج أو برد مؤلم، أو غير ذلك من دواعى انشغال القلب. وهو أعلم بنفسه فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه، وإن خاطر بها، فالترك أولى في الحكم خلاف وتفصيل. صفة الفتوى ، ص(٣٤). ٢- الإفتاء فى مسألة لم تقع على مذهب ضعيف، ضعفه ابن حمدان، وصحَّح استحباب الإفتاء فى هذه الحالة. صفة الفتوى(٣٠/١). ٣- أن يكون المفتى قاضيًا، على مذهب ضعيف يكره للقاضى أن يفتى فى الأمور التي يحكم فيها. والصحيح: أن القاضي كغيره في جواز الإفتاء بلا كراهة). صفة الفتوى (٢٩/١).

رابعً: استحباب الإفتاء:

قد يعرض لعملية الإفتاء –أيضاً– ما يقتضي تغير الحكم الأصلي له، وصيرورته مندوبًا . [١]

خامسًا: إباحة الإفتاء: ويباح الإفتاء فيما عدا الأحوال السابقة.

المطلب الثالث في: أهمية الإفتاء الرقمي، والفرق بينه وبين القضاء.

أولاً: أهمية الإفتاء الرقمي.

من المعلوم أن الإفتاء أمر عظيم، وأمانة ثقيلة، قال الجرجاني: الفتوى" أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة"[٢] ; لأنها بيان لشرع رب العالمين، والحاجة إليها من أمس الحاجات، بل تبلغ مبلغ الضروريات، فليس كل فرد يحسن النظر في الأدلة، ويقدر على استنباط حكم الله – تعالى– فيما يُعرض له من نوازل ووقائع، فكان لا بد من سؤال أهل الذكر والعلم من خلال فتواهم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٣]، وتتجلي عظمة الإفتاء في تعظيم الأصول وتيسير الفروع, وهذا يقتضي أن من يتصدى للإفتاء في الأحكام يجب أن يكون لديه الأهلية في العلم والفهم والإدراك, قال تعالى :﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[٤], وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.[٥]

---

(١) ويندب الافتاء– أيضًا– في أحوال منها: إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته بل تستحب. وقيل يكره؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع. وقال أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها. تيسير التحرير(٤/١٨٠).

(٢) كتاب التعريفات، ص(١٦٥) .

(٣) سورة النحل، جزء من الآية(٤٣).

(٤) سورة الزمر، جزء من الآية(٩).

(٥) سورة المجادلة، جزء من الآية(١١).

والمفتيّ وارث الأنبياء –صلوات الله عليهم–، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرَّض للخطأ، ولهذا قالوا: إن المفتي موقِّع عن الله تعالى في حكمه, ومقتدي برسول الله–ﷺ– في بيان أحكام الشريعة، ولعظم هذا الأمر كان سعيد بن المسيب –رحمه الله– لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئًا إلاَ قال:" اللهم سلمني وسلم مني". (١)

ويدلنا هذا: على أنه لا صلاح للدنيا بدون هؤلاء المفتين المتمرسين الراسخين في العلم المتمكنين من تنزيل الأحكام الشرعية إلى واقع الحياة العملي، وتطبيق نصوص الشارع تطبيقًا صحيحًا على كل ما يستجد للمكلفين على اختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وهذا يصب في بيان الحقيقة الراسخة، وهي صلاحية الشريعة الإسلامية – حفظها الله –لكل زمان ومكان.

وحيث إن الإفتاء صناعة دقيقة مرتبطة بواقع الناس ومعايشهم, تتضح فيها علوم الشريعة الإسلامية ومقاصدها الرفيعة، وهى أمانة عظمى يبلّغ فيها المفتي الحكم الشرعي الذى يطلبه المستفتي، ولضرورة الإفتاء في حياة الناس اجتهد علماء المسلمين؛ كي يكونوا على مستوى الأحداث وتطوراتها. ولكي يتم تجديد الخطاب الديني؛ حتى يواكب مستجدات العصر ويلبى حاجات المستفتين، ويحقق مقاصد الشريعة.

وقد قامت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بمهام ، وما زالت تقوم؛ لتحقيق الرُّقى بصناعة الإفتاء, وتحقيق المزيد من التعاون والتكافل لتلبية حاجات الجماهير ومواجهة التحديات الراهنة، لبناء مجتمع إنساني مبني على القيم الأخلاقية، وهذا التعاون والتكامل بين المؤسسات

(١) ينظر : إعلام الموقعين(٤/ ٢١٨).

الإفتائية يساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والحفاظ على البناء الإنساني.

ولا شك أن هذا التطور الهائل لدور وهيئات الإفتاء في العالم في هذا الوقت من شأنه أن يحقق الرُّقى بصناعة الإفتاء على المستوى العالمي من جهتي الوسائل والمقاصد .

فقد أصبح الافتاء الرقمي يمثل أهمية كبيرة في عصرنا هذا خاصة عقب انتشار جائحة كورنا؛ حيث أصبح الجميع يحتاج بصورة أكبر للتواصل عبر التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، خاصة في مجال الإفتاء والدعوة الدينية، فلم يعد الافتاء الرقمي أحد الخيارات المتاحة أمام المؤسسات والهيئات وحتى الأفراد، بل بات ضرورة وخيارًا وحيدًا لا يمكن أن يوضع في مقارنة مع أحد الخيارات، أو حتَّى يكون محلَّ تساؤل عن إمكانية وجدوى تطبيقه.

فانعكاس التحول الرقمي بشكل إيجابي على أعمال مؤسسات الافتاء، يؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل سواء في الإفتاء ونشر الإسلام الوسطي، أو مواجهة الفكر المتطرف والإرهابي؛ حيث أصبح المسلمون الذين يعيشون في أماكن بعيدة عن المؤسسات الدينية التقليدية، كالمساجد والمدارس قادرين على طلب الإفتاء بكل سهولة، ومن جميع أنحاء العالم، فيما يتعلق بأفعالهم السابقة أو خططهم المستقبلية. وربما يكون أكثر المنتفعين بهذه الفتاوى المجموعات المُهمّشة في السابق، بمن فيهم النساء، نظرًا لمحدودية قدرتهن على التواصل مع المرجعيات الدينية من الرجال، أو من يعيشون في أماكن بعيدة عن موطن تلك المؤسسات.

وعلى الرغم من تشكك المرجعيات الدينية في البداية من هذه الوسيلة (الافتاء الرقمي)، وبطء التكيف معها، إلا أن معظم مواقع الإفتاء الشهيرة على الإنترنت في الوقت الحالي تتعلق بعلماء مسلمين ومؤسسات دينية معترف بها وجهات تابعة للدولة. وبينما ساهم ذلك في الحد من الانقسامات

الدينية والفُرّقة التي توقظها تقنيات الإعلام الجديدة فقد ساهمت –أيضًا– في خلق ظروف ومعايير جديدة في صالح أداء المرجعيات الدينية.

ويتطلب الأمر الاجتهاد الدائم لتقويم الفطرة السليمة، ونقاء القلب الذي أشار إليه النبي مُحمد –ﷺ– ، عندما طالب المؤمنين باستفتاء قلوبهم حتى وإن أفتوهم الناس، حينما قال: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك".(١)

ومن هنا: تظهر أهمية استخدام الوسائل الرقمية في خدمة الدعوى والافتاء في ظل ما يمثلانه من مكون أساسي في تشكيل البنيان الفكري للمواطن المصري، والذى يعد الهدف الأسمى في مصر الرقمية.

ثانياً: الفرق بين الإفتاء والقضاء:

قبل إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإفتاء والقضاء، لا بد أن نبين أولاً حقيقة القضاء؛ حتى يسهل التفريق بينهما ويتحصل المقصود، فنقول:

القضاء في اللغة هو: الحكم والإلزام، يقال: قضى عليه يقضي قضياً وقضاءً. وفعل قضى يدل على إتقان الأمر وإحكامه وإنفاذه لجهته؛ لذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكم الأحكام وينفذها، وكلمة قضى تأتي في

(١) أخرجه أحمد في مسنده(١٨٠٣٥/٢٢٨/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام، والطبراني في المعجم الكبير(٤٠٣/١٤٨/٢٢)، باب "الواو"، وأبو يعلى في المقصد العلى في زوائد مسنده (٣٥٩/١)، كتاب "العلم"، باب" في البر والإثم" والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤/١٥١/٢)، كتاب " البيوع وغيرها"، وعلق عليه أحمد بقوله: "حديث حسن"، كلهم عن وابصة مرفوعاً، وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم عند شرحه لهذا الحديث: " وقد روي هذا الحديث عن النبي –ﷺ– من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه".

اللغة على ضروب ترجع كلها إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه. [١]

أما من حيث الاصطلاح: فقد ذكرت فيه تعريفات كثيرة، لعل أوضحها ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الأحكام بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" . [٢]

إذا كان هذا حقيقة القضاء، فإن الفقهاء قد ذكروا عدة فروق بين الإفتاء الذي يصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي أو الحاكم وممن بيَّن هذه الفروق: الإمام القرافي في كتابه الفروق[٣]، وابن القيم في كتابه إعلام الموقعين [٤]. ويمكن تلخيص هذه الفروق فيما يلي:

١. يمتاز القضاء بأن لصاحبه سلطة الإلزام بخلاف الإفتاء، فليس فيه إلزام، وإنما هو إخبار بما استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، قال القرافي: "المفتي مخبر محض، والحاكم منفذ وممض". [٥]
٢. الإفتاء شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره من الناس، بخلاف القضاء فهو جزئي لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله.[٦]
٣. في الاستفتاء يفتي المفتي حكمًا عامًا كليًا، من فعل كذا لزمه كذا، بخلاف القضاء، فالقاضي يقضي قضاءً معينًا على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة وغير ملزمة.
٤. في الاستفتاء ينظر المفتي إلى الواقعة المقدمة له من قبل المستفتي، ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المتعددة ويطبق عليها الأحكام

---

(١) ينظر: معاني كلمة قضى في: لسان العرب لابن منظور(١٥/١٨٦-١٨٧)، ومختار الصحاح، ص(٢٥٥-٢٥٦)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي(٤/٤٣١-٤٣٢).

(٢) ص(٩).

(٣) ينظر: (١/٣٨) وما بعدها.

(٤) ينظر: (٤/١١٣).

(٥) الفروق (٤/١١٣).

(٦) إعلام الموقعين(١/٣٨).

الشرعية، بينما القاضي يعتمد على حجج الخصوم من بينة أو إقرار أو غيرها؛ ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف، ويطبق الحكم الشرعي عليه.

٥. يأتي المستفتي المفتي بقلب سليم ونية أصفى من الخصوم، بينما الخصوم عند القاضي يتعمدون إخفاء الواقعة، فطريقة القاضي في اكتشاف الأوصاف لتطبيق الحكم الشرعي أصعب من المفتي.

٦. الإفتاء أعم من القضاء، ذلك حيث إن الإفتاء يكون في العبادات والمعاملات والآداب، أما القضاء فلا يدخل في العبادات مثلًا، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة؛ لأن الأصل في القضاء أن يحسم فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا. قال ابن القيم : "فتيا الحاكم ليست حكمًا منه، ولو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي كالحكم ". (١)

٧. الإفتاء والقضاء وإن كان كل منهما خبرًا عن الله تعالى يلزم المكلف عمومًا؛ لأن الفتوى إخبار محض عن الله تعالى، بينما القضاء إخبار يقتضي الإلزام، أي التنفيذ، وقد بين الإمام القرافي هذا المعنى، فضرب مثالًا في ذلك إذ يقول: "إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة، أو بعبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك، والحاكم مع الله كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستبينه، بل مستبينه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساعٍ في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشئ، والآخر ينقل نقلاً محضًا من غير اجتهاد له في الإنشاء، وكذلك المفتي والحاكم، كلاهما مطيع الله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ،

(١) المرجع السابق(٤/٢٢٢).

والمفتي مخبر محض". [١]

وهذا الفارق هو قريب من سابقه بل هو مبني عليه، فإذا كان المفتي مخبراً والقاضي ملزماً، فإن الفتوى يجوز أن تعتريها جميع الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب، والندب، والكراهة والتحريم، والإباحة، بينما لا يتصور ذلك في القضاء، فلا يجوز في حكم القاضي قوله بالكراهة أو الندب في مسألة كذا، فإذا قال القاضي لأحد المتنازعين "الأحسن لك أن تفعل كذا، أو يكره لك أن تفعل كذا "فإنما هو فتوى منه، لا قضاء يدفع الخصومة ويحسم النزاع.

وهذا الوجه من الفوارق بين الإفتاء والقضاء ينبني على مسألة مهمة تتعلق بخصوصية القضاء، ذلك أن مقصود قضاء الحاكم إنما هو الفصل في المنازعات، وهذا لا يتحقق إلا بأحكام الوجوب، أو التحريم، أو الإباحة، أما الندب والكراهة فلا تندفع بهما الخصومة، لأن حقيقتهما هي تردد الفعل بين الجواز والترك.[٢]

٨. الفتوى تعتمد على الأدلة: كالكتاب والسنة، أما القضاء فهو وإن كان يستند إلى القرآن والسنة إلا أنه على القاضي الاستماع إلى حجج الخصوم جميعًا، ثم القضاء بما قال تعالى، أو قاله رسوله-ﷺ- ، فالمفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها. وأما القاضي فإنه لا يقضي لمجرد علمه، وإنما يتوقف حكمه على ما ظهر له من الحجج، ولذلك قال الرسول-ﷺ-:«فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» [٣]،

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي،(١١٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٧١٦٩/٦٩/٩)، كتاب" الأحكام"، باب" موعظة الإمام للخصوم "، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، كتاب" الأقضية"، باب "الحكم بالظاهر واللحن بالحجة"

يقول القرافي:" الحاكم يتبع الحجاج "، والمفتي يتبع الأدلة ".[١]

٩. للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه، وأما المفتي فليس له شأن من ذلك، وهذا الأمر يبنى على قاعدة مهمة هي:(أن النقض لا يكون إلا لمن له الإبرام فيما يكون فيه النقض).

هذه هي جملة من الفوارق بين القضاء والإفتاء تحدد لنا بجلاء وظهور مدى خطورة كل من الوظيفتين وجوهريتهما في شريعة الإسلام، وتبرز لنا مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للجانب الديني والدنيوي في حياة الإنسان المسلم.

(١) عدد الإمام القرافي الأدلة في كتابه الفروق(٢٣٤/١) عند الفرق السادس عشر، فبلغت العشرين دليلاً.

المبحث الأول في: ضوابط الإفتاء الرقمي

تعد مسألة الإفتاء الرقمي من أهم وأبرز النوازل الأصولية في هذا العصر؛ حيث انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير تبعاً للتطور الهائل في مجال الإعلام والاتصال والوسائط الإلكترونية، خاصة في ظل تداعيات انتشار فيروس كورونا وما تبعه من إجراءات وقائية، جعلت الخيار الرقمي هو الحل الأمثل للتعامل مع مثل هذه الجوائح، وفيروس كورونا نقطة فارقة في تاريخ البشرية؛ حيث أدى إلى حالة لم يشهدها العالم من قبل من تعليق الصلاة في المساجد، وتدهور الظروف الاقتصادية، وفرض التباعد الاجتماعي، الأمر الذى زاد من أهمية استعمال الوسائل الرقمية، وجعل الكثير من المؤسسات يسرع الخطى تجاه الرقمنة.

هذا وقد أجاد العديد من المؤسسات الدينية في تعاملها مع جائحة كورونا كدار الإفتاء المصرية؛ حيث كانت باستمرار تقوم بدورها على أكمل وجه، بداية من توعية الناس وإيقافهم على خطورة هذه الجائحة بالعديد من المقالات المنشورة على جميع منصاتها الرقمية؛ وذلك قيامًا بالواجب الدينى والوطني، مع الحرص والسعي المتكرر على تثقيف الناس بمقاصد الشريعة التي تم أخذها في الاعتبار، وتفعيل وسائل التواصل الاجتماعي؛ لتقديم الفتوى والاستشارات الدينية عن طريقها.

المطلب الأول في: الضوابط المتعلقة بالإفتاء.

مما لا شك فيه أن الرقمنة لها دور فعال في تسهيل الحصول على الافتاء، والأثر العظيم في نشر سماحة الإسلام ووسطيته، لكن بعدة ضوابط، وهذه الضوابط تلي شروط المفتي في الأهمية؛ إذ أنها بمثابة الإطار الفني والمنهجي الذي يدور خلاله عمل المفتي، فإذا توفرت هذه الضوابط يمكن القول بصحة استخدام هذه المواقع للفتيا وإلا فلا وهذه الضوابط مبثوثة في بعض المصادر القديمة، فضلاً عن ما سطره بعض

الباحثين المعاصرين، ذلك حيث إن موضوع الإفتاء الرقمي من المواضيع المعاصرة والمستجدة والتي تحتاج إلى البحث والنظر من علماء هذا العصر، ومن هذه الضوابط:

١-أن تكون الفتوى متناسبة مع طبيعة المستفتي؛ فبعض الفتاوى لا يكفي فيها المحادثة الكتابية، فقد تكون الفتوى صوتية، أو مرئية مباشرة، وهذا يحتاج إلى تكيثف الجهود في صنع منصات رقمية ذات برمجيات متطورة تتميز بالمرونة والقوة تعين على تحقيق ما يلبى حاجة المستفتي.

٢- أن تكون -أيضاً- متناسبة مع حالة المستفتي؛ إذ الفتوى الواحدة ليست أمرا ثابتًا مناسبًا لجميع الأشخاص، بل تتغير من شخص إلى شخص، ومن بيئة إلى أخرى كما هو معلوم من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ولكي تتحقق هذه التجربة على المستوى المنشود لا بد من عدة نجاحات مهمة، منها تعزيز مكانة المؤسسة الدينية لدى الجماهير، الأمر الذى ينعكس على زيادة الثقة بها وانتشارها وذيوعها وقدرتها على مواجهة المنصات الأخرى غير الرسمية وغير المؤهلة.

٣- أن لا يكون الغرض من الفتوى طلب الشهرة، فإن من المعلوم من فقه الفتوى بالضرورة أن أجرأ الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتدافعون الفتوى، ويحب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها . (١)

فإذا كان هذا هو منهجهم في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه(٢/٣٤٩)، وآداب الفتوى(٧-١٥)، وأعلام الموقعين(١/٣٣-٣٥)، (٢/١٨٤-١٨٧)، وصفة الفتوى (٧-١١، ١٠٥)، وفتاوى ابن الصلاح(١/٩-٢٠).

تصل إلى ملايين المسلمين في جميع أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل، فإنها أشد خطراً وأعظم ضرراً، ولذا ينبغي على من ابتلي بذلك الاعتدال في هذا الأمر، وعدم المبالغة فيه، والحذر من الانسياق وراء مغريات الإعلام.

٤- اختيار الوسيلة الموثوقة المعروفة بالأمانة والدقة في النقل، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ويظهر هذا جلياً عند الإفتاء في الصحف، والمجلات، والمنشورات، والمطويات، والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المسجلة، ومواقع الإنترنت، ونحوها، فإن عدم التثبت من الجهة القائمة على الوسيلة، والتساهل في ذلك يعد تفريطاً من قبل المفتي؛ لاحتمال تحريف الفتوى، والتدليس فيها بالزيادة أو النقصان أو الاختصار المخل بالمعنى أو غير ذلك، وزيادة في التثبت يفضل احتفاظ المفتي بنسخة أصلية من الفتوى التي ستنشر في هذه الوسائل للرجوع إليها عند الحاجة.

٥- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، فلا ميل للتشدد ولا للتساهل، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له- أيضًا-، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطًا وهذا غلط، والوسط هو: معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع

الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه".(١)

٦- عدم التسرع في أحكام المسائل والقضايا الشائكة التي تتطلب نظراً جماعياً، وخصوصاً تلك التي لا تزال قيد البحث والدراسة من قبل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ وذلك لأن التساهل في مثل هذه المسائل يورث الإشكال ويلبس على الناس دينهم.

٧ - يجب أن يكون الافتاء الرقمي مراعيًا لأعراف الناس وعاداتهم الصحيحة غير المخالفة للشرع، خاصة إذا كان المفتي ليس من نفس بلد المستفتي؛ لأن العرف أصل من أصول الفقه، والقاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

فاذا كانت العرف له اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليه من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها، فكثير من الأحكام مبنية على عوائد البلد في الألفاظ، قال النووي-رحمه الله-: "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم عن ألفاظهم وعرفهم فيها". (٢)

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) المجموع (١/٤٦).

ويقول الامام القرافي –رحمه الله–:" ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعمم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وان كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ هذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواًء أن حكمهما ليس سواء". (١)

وبناءً عليه: فاستفتاء غير علماء البلد يؤدي إلى انتشار فتاوى منحرفة أو غير منضبطة، وذلك تبعًا لاختلاف اللهجات وسوء نقل عن جهة المستفتي أو مسارعة في الجواب عن جهة المفتي قبل أن يتصور المسألة تماًعا، ويتثبت فيها من كل وجه.

٨- مراعاة المصالح والمفاسد ودرء أبواب الشر والفتنة عند الجواب على أسئلة العامة المتعلقة بالأعراض، والدماء، والحكم، والسياسة، وغيرها من المسائل الخطيرة التي قد تكون الفتاوى العامة فيها عبر هذه الوسائل سبباً في الفتن والمصائب، وإذا ابتلي المفتي بشيء من ذلك فيجب عليه أن يحرر الكلام فيه ويفصله ويقسمه، حتى يكون الحكم الشرعي واضحاً جلياً لا إشكال فيه ولا خفاء.(٢)

ومما لا شك فيه أن "المفتي" في عمله إنما يبتغي إظهار الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليه، بما لا يؤدي إلى الضرر والمفسدة، وميزان مقاصد الشريعة نصب عينيه، ولا يعني هذا التقاعس عن البيان والقيام بالمسؤولية، فهناك فرق كبير بين مجانبة الحكمة والتهور وإطلاق الأحكام دون تثبت، وبين محاولة توحيد صفوف الأمة، وتقليل

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص(٢٤٩).

(٢) ينظر: آداب الفتوى(٥٢-٥٣).

خلافاتها، وعدم الانسياق وراء إرضاء الجمهور أو الناس أو حزب أو حكومة أو طائفة ما.

٩- تنبيه الجمهور إلى الفتاوى الخاصة بقضايا الأعيان، والفتاوى المتعلقة بحال معينة حال صدورها، وذلك حتى لا يفهم الناس أن حكمها عام فيعمل بها من لا تناسبه.

١٠- العمل على إبعاد من هو غير معد أو مؤهل عن التصدي للفتاوى، وتحديث وتطوير موقع الفتاوى الإلكترونية للمؤسسة الدينية، سواء دار الإفتاء أم الأزهر الشريف بصفة دائمة، ليواكب التطور التقني المتسارع.

١١- لا بد من الالتفات إلى أن هناك نوعية من الفتاوى لا يمكن الإجابة عنها بشكل إلكتروني مثل: فتاوى الأحوال الشخصية التي تتعلق بمسائل الطلاق؛ لأنها مسائل حساسة وتتعلق بمصير الأسرة، ونحتاج إلى تحقيق ومناقشة الزوج في تفصيلات عدة؛ حتى نتبين الوضع على حقيقته، ويستطيع المفتي أن يجيب عن السؤال بشكل صحيح.

المطلب الثاني في: الضوابط المتعلقة بالمفتى. (١)

من المعلوم أن موضوع الفتوى دقيق جدًا، ولا يجوز لأي إنسان أن يُفتي، بل لا بد من وجود الأهلية والتخصص والتثبت في الفتوى، مع العلم والورع وعدم التساهل في الفتوى، أو التحيز إلى فئة بعينها أو جماعة ينتمي إليها.

(١) المفتي لغة: هو اسم فاعل من الفعل أفتى، واصطلاحاً: عرفه الإمام الشاطبي فقال: "المفتي قائم مقام النبي -ﷺ- ، واستدل على ذلك بجملة من الأدلة، وبناءً على التعريف السابق يمكن القول بأن المفتي هو: المجتهد الذي يصدر نصاً، بياناً للحكم الشرعي، في واقعة معينة، لمن سأل عن حكمها. الموافقات (٢٥٣/٥)، وينظر: العدة لأبي يعلى(١٥٩٥/٥)، واللمع للشيرازي، ص(٧٠)، والمحصول للرازي(٦٧/٦)، وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام(٢٥١/١).

فلابد اليوم من ضبط منهجية الإفتاء، وتأصيل الفتوى على ضوء أصول فتاوى الأولين انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة. ومن حسنات هذه الأمة المحمدية المعصومة أنها كما وصفها رسول الله -ﷺ- بقوله:« مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره».[1] فهذا الحديث في العموم يدل على دوام خيرية هذه الأمة إلى قيام الساعة، وفيه شبَّه النبي -ﷺ- نفعهم في الدين بنفع المطر في الزرع.

ولما كان الإفتاء بهذه المنزلة والمثابة والمهمة الجليلة، فإنه يحتاج إلى تأهيل واختصاص ومراقبة الله، هذا بالإضافة إلى ما نعيشه الآن ونتعامل به مع مجتمع يتمتع بانفتاح فكري وعلمي وتقني وبحثي هائل؛ لذلك يتطلب على كل واحد منا أن يمتلك ويتمتع بمزيد من المهارات، وطرق التفكير النقدية والاستنتاجية لحل المشكلات والآثار السلبية الناتجة عن الإفتاء الرقمي، واستنتاج الحلول، وهذا لا بد أن يتوافر أصالة في كل مفتي أو مجتهد في عصرنا هذا؛ فالمفتي هو العنصر الفعال في هذه العملية، وبقدر المستوى الذي يكون عليه، يكون لفتواه الأثر البالغ والدور الفعال في استجابة المتلقين وإقناعهم.

لذلك يجب أن يتوافر فيمن يتصدى لتلك المهمة عدة ضوابط من أهمها:

١-ينبغي أن يكون المفتي مدركاً لعظم المنصب الذي تولاه المولى -عز وجلّ- بنفسه، واستأمنه عليه، وأن يستحضر ذلك مخلصًا لله -تعالى- في عمله. ولقد أبلغ الإمام ابن القيم لما قال: "وإذا كان منصب التوقيع

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: "الأمثال"، باب(٦)(٢٨٦٩/١٥٢/٥)، وقال: حسن غريب.

عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدتَه، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقِّ والصدع به، فإن الله ناصره، وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاَّه رب الأرباب بنفسه، فقال تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ﴾ (١)، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾(٢). وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنَّه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله لقوله تعالى: ﴿ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ, يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ".(٣) (٤)

٢- ينبغي أن يكون ذا نية وإخلاص لله في عمله، وفيما يصدر عنه، فالإخلاص أساس العمل، وشرط في قبوله، ولا يخلو عمل من إخلاص إلاّ انقلب صاحبه على وجهه، خسر الدنيا والآخرة، يقول الرسول- ﷺ-:« إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى»(٥)، ولقد أجاد الإمام أحمد- رحمه الله- في عده للخصال التي لا ينفك أن لا يتصف بها مفتي فقال:" أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم

(١) سورة النساء، جزء من الآية(١٧٦).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية(١٢٧).

(٣) سورة المطففين، الآيات(٤-٦).

(٤) إعلام الموقعين(١/ ١٠،١١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١/٦)، ومسلم (٣/ ٤٥/١٥١٥)، كتاب" الإمارة"، باب" قوله- ﷺ-:: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يكن عليه نور، ولا على كلامه نور." [١]

٣- أن يكون المفتي من أهل الاختصاص والاجتهاد[٢]. بأن يكون على علم بأدلة الأحكام الشرعية والقدرة على فهمها، واستخراج الأحكام منها، كما ينبغي أن تكون لديه موهبة فقهية تعينه على معرفة مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها، ومن هنا فقد حذر الله – تعالى- من القول بغير علم فقال –تعالى-: ﴿قلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣]، وقال-تعالى-: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤] ، وكذلك لا يعتمد قول أحد في العرف إلا في مجال تخصصه، كما أمر الله –تعالى- بالسؤال من أهل الذكر فقال –تعالى- :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥] وأهل الذكر هم أهل العلم والتخصص، وهو كذلك قال تعالى:﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٦] وأولوا الأمر هم العلماء والخبراء.

٤- ينبغي على المفتي أن يشاور أقرانه، وطلابه، ومباحثتهم في الفتوى، إلا إذا كان الأمر المستفتى فيه مما يقبح إبداؤه، أو يؤثِر السائل كتمانه. قال ابن القيم- رحمه الله- ":إذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي له

(١) إعلام الموقعين (١٩٩/٤).

(٢) شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٦)، والبحر المحيط للزركشي(٦/ ٣٠٥)، والإنصاف(١٨ / ١١).

(٣) سورة الانعام ، الآية(١٥١).

(٤) سورة الإسراء ، جزء من الآية(٣٦).

(٥) سورة النحل ، جزء من الآية(٤٣).

(٦) سورة النساء ، جزء من الآية(٨ ٣).

أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم. هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة: من إفشاء سر السائل، أو تعرضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك". (١)

٥- أن يكون المفتي المتصدي للإفتاء الرقمي متمكناً من العلوم الشرعية وموثوقاً به عند العلماء، لكي يتمكن من معرفة المذاهب الفقهية المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي، ومعرفة أحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها، وكذا الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية؛ نظرا لما تمثله تلك القرارات من موجهات دقيقة في قضايا ذات أهمية كبيرة تعيد المفتي إذا التزم بها. يقول الخطيب البغدادي: " والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره". (٢)

٦- أن يعرف المفتي بنفسه(٣)، ويكشف للجمهور عن حاله، والهدف الذي يرمي إليه، ليعرف الناس هل هو مجتهد تبرأ الذمة بتقليده؟ أو مجرد طالب علم يبين بعض المسائل الفقهية ولا يفتي بحكم فيها؟ أو ناقل للفتوى؟ فإن الظهور في مواقع الفتاوى الإلكترونية والكلام في الأحكام والحلال والحرام في الوسائل التي تنتشر بين الناس من دون معرفتهم بحال من يتصدى لذلك يورث لديهم لبساً وإشكالاً لا يخفى.

٧- أن لا يتحايل المفتي على تحليل ما قضت الشريعة بحرمته؛ تحقيقاً لهوى، أو رغبة، أو مصلحة دنيوية له، أو لغيره، أو خوفاً من سلطان،

(١) إعلام الموقعين(٤/٢٨٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (٣/١٥٥).

(٣) خصوصاً إذا لم تتول الوسيلة الإعلامية التعريف به.

أو نحوه، فهذا تصرف مذموم، وصاحبه لا ينبغي حشره في زمرة العلماء، وهذا مخالف لتعظيم الله تعالى، الذي من علاماته: تعظيم أوامره ونواهيه. قال ابن القيم: "ما أحسن ما قال شيخ الإسلام – في تعظيم الأمر والنهي–: هو ألا يعارض بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد".(١)

٨- التأني والتروي في الجواب، وخصوصاً في برامج الإفتاء المباشرة التي يتواصل فيها المفتي مع المستفتي عبر الهاتف أو من خلال شبكة الإنترنت، فينبغي للمفتي أن يحسن الاستماع للسؤال، ويستفسر من المستفتي عن الجزء الذي لم يفهمه من سؤاله(٢) ، ويستفصل منه قدر ما يستطيع، وأن يتجنب الإجابة على الأسئلة المجملة والمشكلة والغامضة، وذلك لأن الإ فتاء عبر هذه الوسائل سريع الانتشار، والخطأ فيه ليس كالخطأ في فتاوى الأفراد، فإنه يؤدي إلى إيهام ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض، ويلبس عليهم دينهم، ويوقعهم في الجهل والضلال، يقول الخطيب البغدادي – في بيانه لشروط من يصلح للإفتاء– : "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة"(٣) ، ويقول ابن الصلاح: –" إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك".(٤)

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص(١٥).

(٢) ينظر آداب الفتوى، ص (٤٧).

(٣) الفقيه والمتفقه(٢/٣٣٣).

(٤) فتاوى ابن الصلاح(١/٧٣).

٩- أن يكون جوابه مباشراً وواضحاً وصريحاً وخالياً من الإجمال والتعقيد؛ وذلك لأن هذه الوسائل تصل إلى عامة الناس، وهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، فينبغي عليه أن يتجنب العبارات المحتملة والغامضة، وأن يستخدم الألفاظ والأساليب المتعارف عليها بين عموم الناس، والتي يجزم أو يغلب على ظنه أنهم سيفهموها(١)، وإن تمكن من التثبت من فهم السائل للجواب – كما في البرامج المباشرة- فذلك أحسن وأولى، يقول الخطيب البغدادي:- "ويجب أن يكون جوابه محرراً، وكلامه ملخصاً ... وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود"(٢) ، وإن كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل وتقسيم فيجب عليه أن يبين ذلك في الجواب فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا، فإن هذا أقرب للفهم، وأبعد عن الخطأ . (٣)

١٠- التوقف في المسائل التي لم يتيقن من الحكم فيها، وتنبيه الجمهور إلى المسألة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والنظر، مع وعدهم ببيان الحكم بعد استيفاء الاجتهاد فيها، أو إخبار السائل في البرامج المباشرة بأن يتواصل مع المفتي بشكل شخصي؛ حتى يبين له الحكم بعد التأمل وإمعان النظر، والتوقف في الجواب إذا خفي وجه الصواب، وهذا منهج شرعي سلكه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون(٤) ، يقول الخطيب البغدادي: – "وإذا اشتملت رقعة الاستفتاء على عدة مسائل فهم بعضها

(١) ينظر إعلام الموقعين(١٧٧/٤– ١٧٩)، وفتاوى ابن الصلاح(٧٢/١)، وآداب الفتوى، ص(٤٨)
(٢) الفقيه والمتفقه (٣٩٩/٢–٤٠٠).
(٣) المصدر السابق(٣٩٩/٢)، وأعلام الموقعين(١٨٧/٤)، وفتاوى ابن الصلاح(٧٢/١، ٧٧).
(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه(٣٦٠/٢)، وفتاوى ابن الصلاح(٨١/١)، وآداب الفتوى(٤٧، ٦٣).

أو فهم جميعها وأحب مطالعة رأيه وإمعان النظر في بعضها، أجاب عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه: فأما باقي المسائل فلنا فيه مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل، فإن لم يفهم شيئاً من السؤال أصلاً، فواسع أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً". (١)

١١- مراجعة الفتاوى التي تصدر منه في هذه الوسائل الحديثة، فإن احتمال الخطأ فيها أكثر من غيرها، على اعتبار وجود عنصر المفاجأة في بعض الأسئلة، وقلة الوقت المتاح للتفكر والتأمل في الجواب، مع كثرة المستفتين وتنوع لهجاتهم، وتفاوتهم في إيضاح المقصود والمراد للمفتي، إضافة إلى العوامل الفنية والتقنية التي قد تتسبب في سوء الفهم من قبل السائل أو المفتي، وتبعاً لذلك: فإذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الجواب فيجب عليه أن ينبه الناس إلى هذا الخطأ (٢)، وأن يبين لهم الصواب في الوسيلة ذاتها، أو في وسيلة أخرى أكثر انتشاراً منها، وذلك لأن زلة العالم قد يضل بسببها خلق كثير.

١٢-الإحجام عن الجواب عن الأسئلة التي تحتاج إلى حكم حاكم، كقضايا الطلاق، والردة، والتكفير، ونحوها، وإحالة السائل إلى المفتي أو القاضي المخول بالنظر في هذه المسائل، وذلك لأن الكلام في مثل هذه المسائل قد يؤدي إلى فتن ومصائب لا يعلم عواقبها إلا الله، فينبغي للمفتي في وسائل التواصل التفطن لمثل ذلك.

١٣- الحذر من الخوض في تفاصيل المسائل الكلامية، وتنبيه المستفتي

(١) الفقيه والمتفقه(٢/٣٩٥).

(٢) ينظر الفقيه والمتفقه(٢/٤٢٣-٤٢٦)، والبحر المحيط(٤/٥٨٤)، وأعلام الموقعين(٤/٢٢٢-٢٢٥)، والمسودة، ص(٥٤٣).

وسائر العامة إلى عدم الخوض في ذلك، والاكتفاء ببيان الحكم في هذه المسائل بشكل مجمل، إلا إذا كانت المصلحة في التفصيل راجحة على المفسدة فيجوز له أن يفصل؛ لأن هذا هو منهج السلف في هذه المسائل.(١)

١٤-أن يراعي مقاصد الشريعة وغايتها العامة، والمراد بالمقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها (٢)، وقد يراد بالمقاصد- أيضاً - الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (٣)

١٥-مراعاة مآلات الأفعال، فعلى المفتي أن يضبط فتواه قبل إصدارها مراعياً ما سيؤول إليه الأمر عن إصدار حكمه، وما سيترتب عليه الحكم من المصلحة والمفسدة.

١٦-يجب أن تتوفر لدى المفتي أجهزة الاتصال الضرورية، والمتمثلة في جهاز الكمبيوتر وجهاز استقبال الانترنت وغيَرذلك من الأجهزة التي يحتاجها في عملية الإفتاء الرقمي.

١٧-أن يكون المفتي متمكناً من استعمال الأجهزة الإلكترونية الحديثة، أو يكون قادرًا على تشغيلها والكتابة عليها وإرسال ما تم تسجيله أو كتابته، أو غير ذلك من الأشياء التي يكون فيها الاتصال بينه وبين المستفتي

(١) ينظر الفقيه والمتفقه (٢/٤٠١-٤٠٢)، وفتاوى ابن الصلاح (١/٨٣-٨٥)، وآداب الفتوى، ص(٦٦-٦٩)، وصفة الفتوى، ص (٤٤-٥٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، ص(٥١.).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص(٧).

محققاً دون أي عائق.

١٨-قد يكتفي المستفتي- في بعض المسائل -بالحكم الشرعي دون المطالبة بالدليل، فعلى المفتي أن لا يتردد في إعطائه الدليل إذا طلب منه، وذلك لزيادة درجة الاستيثاق بينه وبين المستفتي، واطمئنانه على فتواه وسلامتها من أي غش أو تدليس.

١٩- ضرورة حرص المفتين على سلوك منهج الوسط والاعتدال، والتيسير على المسلمين وفق الضوابط الشرعية، على وفق قاعدة: يسرا ولا تعسرا، من غير أن ننتهك حرمة دليل، ولا نهدم أصلاً من أصول الشريعة، بحجة التيسير، فلسنا أرحم من الله بعباده.

المطلب الثالث في : الضوابط المتعلقة بالمستفتي[١]

يتحمل المستفتي في عصرنا الحالي جزءً من مسؤولية تذبذب حال الإفتاء الرقمي، وعدم انضباطه أيا كان حاله سواء كان أمياً أو عامياَ، مثقفاً، متعلماَ، عالماَ، ذكراَ أو أنثاَ، كبيراَ أو صغيراَ؛ لأنه محور عملية الاستفتاء، وقد يكون من الغريب أن نُقحم المستفتي في الالتزام بالضوابط خاصة في عصرنا الحاضر، ولكن علماء الإسلام في تنظيمهم لمسائل الفتوى قد أوجبوا بعض الالتزامات والآداب والضوابط التي ينبغي على المستفتي أن يراعيها بعضها قديمة، وأخرى حديثة خاصة بالإفتاء الرقمي، ومن هذه الضوابط:

١-يجب على المستفتي سؤال العالم واستفتاءه، وهو ما أرشدنا إليه القرآن الكريم؛ حيث قال تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] والمراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنٍ وعلم.

(١) يمكن تعريف المستفتي بأنه: السائل الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي لواقعة ما.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية(٤٣).

٢- يجب على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي المجتهد والتورع في اختيار من يقلده. سواءً على الشبكة العنكبوتية أو غيرها، كما قال ابن تيمية: "ما من أحد إلا وله حظ من الاجتهاد، وحظ العامي من الاجتهاد هو ما يختار به من يستفتيه"(١)، وكما قال مالك: "ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين"(٢) ، لأن أمر المفتي العالم الحاذق لا يخفى.

٣-إخلاص النية في طلب الفتوى ومن تطبيقاتها: أن لا يبادر بالاتصال إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص غيره، وأن لا يقصد تحريك فتنة، أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء بين الناس أو بين العلماء... وغير ذلك من مقاصد يحاسب عليها المرء.

٤-عدم تحري المتساهلين جريا خلف هوى النفس وميلها للراحة والتفلت من الواجبات الشرعية، خاصة: عند عدم معرفة المستفتي للمفتي ومدى التوثق من علمه، وعند اختلاف المفتين وتعدد الفتاوى، حتى لا يقع في التشهي والتلاعب بالدين.

٥-البحث عن العلماء الثقات الذين تؤمَّن فتاواهم بالرخصة أو العزيمة، قال الإمام الشاطبي: "إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، فلا يخلو أن يتحد في ذلك القطر أو يتعدد، فإن

(١) شرح الورقات للحسن ولد الدود الشنقيطي، ص(٤٨).

(٢) رفْع النِّقاب عَن تنقِيح الشهاب(وهو شرح على تنقيح الفصول للشهاب القرافي) تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي(٦/١٤٠).

اتحد فلا إشكال، وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح؛ لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة" . (١)

٦-يجب على المستفتي البعد عن مواقع الفتاوى العشوائية، أو المضللة المنتشرة على بعض مواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، والتي قد تروج لأفكار مغلوطة أو متشددة أو مضللة، وأن يقتصر فقط على المواقع المعتمدة التابعة للمؤسسات الرسمية الوسطية، مثل دار الإفتاء المصرية، ولجان الفتوى في الأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية وغيرها.

٧-يستوجب على المستفتي ضرورة مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق والجهاد وغيرها، مما يرتبط بالمكان والزمان، لأن مفتي البلد يعرف عن غيره في هذه الأمور.

هذه هي بعض الضوابط التي يمكن للباحث أن يستخلصها من المصادر المعنية بهذا الفن، ويمكن من خلال البحث أو المعايشة لهذه المواقع إيجاد ضوابط أخرى تكون عوناً للمفتي والمستفتي على حد سواء.

(١) الموافقات(٥/٢٨٥).

المبحث الثاني في: آثار الإفتاء الرقمي في أمن واستقرار المجتمعات.

المطلب الأول في: الآثار الإيجابية للإفتاء الرقمي.

من المعلوم أن الإفتاء الرقمي منظومة لها الكثير من المزايا والفوائد؛ لأن هناك ضوابط ومعايير يجب مراعاتها؛ فعملية الإفتاء ليست عملية آلية صِرفة، كما أنها ليست عملية حسابية أو رياضية بحتة، بل هي في الأساس عملية اجتهادية تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والحال وتحكمها العديد من القواعد والضوابط، وتراعى فيها ظروف واعتبارات معينة من اعتبار للمآلات والواقع، ومراعاةٍ لنتائج الأفعال والتصرفات، وإعمالا للأعراف والعادات وترتيب للأولويات، كما أنه لابد لترشيد الإفتاء وانضباطه من تفعيل المقاصد والحِكم والقيم والأهداف والغايات التي دعت الشريعة السمحة لتحقيقه، وحمايته، والحفاظ عليه، وعليه فإن الأخذ بما تقدمه التقنية الحديثة يجب أن تراعى فيه الضوابط الفقهية، ومواكبتها لمستجدات العصر، وذلك لما فيه من أهمية كبيرة في المباشرة والتلقائية، وتقليل الجهد وسرعة الرد وزيادة الإنتاج المعرفي؛ حتى نحقق مقاصد الشرع الحنيف ونرفق بالناس، وذلك كله حتى يأخذ الإفتاء بالناس نحو التحلي بالأخلاق والقيم الفاضلة، بما يسهم بشكل إيجابي في استقرار وأمن والمجتمعات.

هذا وللإفتاء الرقمي إيجابيات كثيرة، منها:

١. يوفر الإفتاء الرقمي للمفتين العديد من الإمكانيات الجديدة؛ حيث يتيح لهم في بعض الأحيان القدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء من خلال محركات البحث والتنسيق، فالإفتاء الرقمي يلعب دورًا كبيرًا في تعريف الناس بعلم الخلاف في بعض المسائل، فحينما يفتي المالكي –مثلا– ويسمعه أو يقرأ له من كان في بلاد شافعية، يجد قول يخالف ما كان مألوفا عنده.

٢. يعتبر الافتاء الرقمي وسيلة للتواصل مع طالبي الفتوى على المستويين

المحلى والعالمي؛ لنشر الفتاوى على العامة، وتمكين المفتين من مخاطبة جموع المجتمع، وتوعية شعوب بأكملها، والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات الإسلامية، وهو في حد ذاته يعتبر من الوسائل والأساليب المعتمدة في الإفتاء، ويجعلها تواكب التقدم والتطور التكنولوجي الحالي، وهذا بدوره يساعد في أمن واستقرار المجتمعات.

٣. سرعة وصول المستفتي للمفتي والعكس، فالإفتاء الرقمي يسهِّل على طالبي الفتوى التواصل مع دار الإفتاء المصرية، فقد كان الأمر قبل ذلك يتطلب ذهاب المستفتي للمفتي، وهذا بدوره يستغرق وقتًا طويلاً، لكن مع ظهور التحول الرقمي أصبح المفتي قريبًا من المستفتي. فانعكس بشكل إيجابي على ضبط بوصلة الإفتاء ونشر صحيح الدين بعد اللجوء للمؤسسات الرسمية المتخصصة في الإفتاء، وهو ما قطع الطريق على غير المتخصصين الذين يفتون بغير علم، كما أنها تسهم بشكل كبير في نشر هذه الفتاوى في نطاقات غير محدودة، خصوصًا مع استخدام اللغات المختلفة.

٤. إتاحة الفرصة للمستفتي أن يعبر كل عما في قلبه، من غير حرج الذي يجده عند مقابلة المفتي والذي ربما أخفى عليه بعض الأوصاف المتعلقة بالحدث المسؤول عنه التي سيؤثر إخفاؤها على الحكم الشرعي المطلوب؛ وإتاحة الفرصة– أيضًا– للمفتي لمعرفة تفاصيل القضية موضوع الفتوى، مما يساعد على التصور الصحيح لها، وبالتالي إصدار الحكم الشرعي الصحيح .

٥. شيوع الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق نقل الفتاوى الشرعية عبر وسائل التقنية الحديثة، فالقارئ للمواقع الإسلامية وإن لم يكن صاحب السؤال، أو أنه لا ينطبق عليه –الاستفتاء– إلا أنه قد استفاد من

الفتوى وعرف فحواها، مما يؤدي إلى صلاحه واستقامته وتبصيره وتثقيفه بأمور دينه، وحل الإشكالات التي كانت تعتريه. سواء كانت دينية أو دنيوية، وهذا ضرب من التعليم الشرعي لصاحبه، وبالتالي تتكون لدية ملكة يمكن من خلالها معرفة أصول الفتوى، والتعرف على فقه الاختلاف، وغير ذلك من الأمور العلمية.

٦. توفير شبكة من العلماء المتخصصين في فروع الفقه المختلفة، وكافة المذاهب الفقهية المعتبرة، مع إظهار ما يحتويه كل مذهب من أحكام شرعية تختلف عن غيرها من المذاهب الأخرى؛ بحيث يستطيع السائل أن يختار من يشاء من المفتين، وفي أي مذهب.

٧. سهولة وصول النساء للمفتي، فقد يوجد من الموانع الطبيعية والعرفية ما يمنع المرأة من الوصول للمفتي؛ فيقع الخلل في عبادتها ومعاملاتها، لكن مع وجود هذا التحول الرقمي، سهَّل لها الوصول للمفتي، وطرح ما عندها بدون حرج، ومشقة.

٨. التسهيل للباحثين التدرب على الفتوى، وكيفية التعامل مع النوازل.

٩. مجانية الفتوى عبر الإنترنت، فلا يتكلف المستفتي أي مبالغ للحصول على الفتوى إلا رسوم رمزية للدخول إلى الإنترنت فقد أطلقت بعض المواقع الإلكترونية تطبيقا إلكترونيًا جديدًا يمكن من شرائح كبيرة من المجتمع، مثل أجهزة "IFONI – IPAD" بحيث يمكن فتحها بدون انترنت. مما يساهم في زيادة عدد المستفيدين من الفتاوى الشرعية المهمة التي تتعلق بحاجة الناس، مثل العبادات"مما لا يسع المسلم جهله" بحيث يحقق له الأمان العلمي والشرعي والتعرف على فتاوى العلماء بأيسر طريقة.

١٠. وصول الحكم الشرعي في وقته، فالخلل الذي يقع للسائل في عبادة أو معاملة، ويريد الحكم الشرعي في ذلك الوقت ليصحح عبادته أو

معاملته، أو يدفعه للقدوم على هذا الأمر؛ فإن الإفتاء الرقمي قد حَّل له هذا الإشكال، وسهَّل له الوصول للفتوى في لحظات.

١١. يمتاز الإفتاء الرقمي بالتأني في إصدار الفتوى وتصحيحها، التي تتيح للمفتي أن يطلع على فتاوى غيره من العلماء، ومراجعة فتواه، وأن يدرس الموضوع من جميع الجوانب للوصول إلى الحكم الشرعي، ومن هنا فضَّل بعض العلماء القضاء على الفتوى، فعن أبي عثمان الحداد قال: "القاضي أيسر مأثمًا وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة". (١)

١٢. سهولة الوصول إلى البيانات العلمية والمعلومات والاطلاع على تجارب الآخرين إلكترونياً لتقليل الوقت والجهد والتكلفة.

١٣. للفتوى الموفقة أثر في تحقيق النظام والأمن والاستقرار في المجتمع؛ لاجتماع كلمة المسلمين، فمتى استقامت الفتوى وفق أحكام الشريعة استقامت الأمة، واجتمعت كلمتها لتحكيمها شرع الله فيما تتلقاه من نوازل، وبذلك ترسخ قواعد العقيدة، وتثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان. (٢)

١٤. إقامة الحجة على الناس في كثير من المسائل الشرعية التي تخص عقيدة المسلمين وعباداتهم ومعاملاتهم، فكثير من الفتاوى الرقمية يراها آلاف بل ملايين من البشر الصغار والكبار، المسلم وغير المسلم، الجاهل والمتعلم، الرجل والمرأة، مما يجعل المسلم يتعرف على دينه،

(١) إعلام الموقعين (٢٩/١).

(٢) فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، لسعد بن عبدالله البريك ، ص٦٥.

وغير المسلم يكتشف محاسن الإسلام. (١)

١٥. تبادل المهارات والخبرات بين المؤسسات البحثية والإفتائية، كالهيئات الإفتائية، والمجامع الفقهية وغيرها.

١٦. إظهار الحكم الشرعي في الوقائع الجديدة والنوازل، وقد يصعب على مفتي بعينه إيجاد حكم لها، فيلجأ المفتي نفسه أو المستفتي لإيجاده لدى مفتي آخر، أو مؤسسة إفتائية رقمية.

١٧. للإفتاء –أيضاً– دورًا مهمًّا في نشر الوعي المجتمعي وحث الناس على الابتعاد عن الغلو والتطرف؛ لأن الإسلام دعا إلى حقن الدماء، وحب الأوطان، ومراعاة حقوق الإنسان، وبيان القواعد العامة والأحكام الفرعية، وعلى رأسها الضرورات الخمس أو المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: حفظ النفس، والنسل، والدين، والعقل، والمال، وتحقيق الأمن والاستقرار الشامل، كما أن لها دورعظيم في مواجهة الإفساد والتخريب؛ لأن ما طرأ على المجتمعات من تغيرات جعلت الإرهاب يستهدف ويهدد الحياة والأحياء، ويعمل على ضرب الاستقرار والأمان، ولكي نحافظ على المصالح وعلى الأمن والاستقرار في المجتمعات فإن ذلك يتطلب تكييفًا فقهيًّا تفرضه المتغيرات والنوازل.

المطلب الثاني في: الآثار السلبية للإفتاء الرقمي.

المتتبع لمسيرة الإفتاء عبر الإنترنت يلحظ أنه أدى إلى جملة من النتائج السلبية التي لم تكن معروفة قبل وجود هذا التقدم الهائل عبر الإنترنت" دون ضوابط وقيود، فالإنترنت يوفّر مجموعة جديدة من المشكلات إلى جانب مجموعة من الفرص الواعدة. فعلى الرغم من الإمكانيات العديدة

(١) الإفتاء عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذير، المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية. ورقة مقدمة لندوة الإفتاء المنظمة من الهيئة العامة الأوقاف وشؤون الزكاة. طرابلس.

التي يوفرها الإفتاء الرقمي من حيث التواصل والوصول السريع إلى المعلومة إلا أن له- أيضاً- العديد من السلبيات؛ حيث أصبح الإفتاء عبر الإنترنت عند عوام الناس، وبعض طلاب العلم هو المصدر الأساسي في أخذ الأحكام الشرعية، دون التحقق من هذا الإفتاء، ومن هذه السلبيات ما يلي:

١-الإفتاء الرقمي يجعل الفتوى عامة، مع أنها نزلت على شخص معين بظروفه المحيطة به، وقد لا ينص الُمفتي على خصوصيتها، فيستعملها العامي في مسألة يظنها شبيهة لها، فيستصحب حكم هذه لهذه على أنهما مسألة واحدة، فيقع التماثل بين المتناقضات، ويحكم بغير ما أنزل الله، وهذا لا يجوز.

٢- يساهم الإفتاء الرقمي في إعادة صياغة الدين على اعتباره مسألة اختيار، وإجبار الأفراد على الاختيار بين الآراء المتنافسة. ولا شك أن هذا يشكل عبئًا ومسؤولية في ظل عالم من المعرفة المُتخصصة والتعقيدات الأخلاقية.

٣-الإفتاء الرقمي يجعل المُفتي غير قادر على استيعاب الجوانب النفسية للمستفتي لاستبيان دوافعه وتطلعاته. ويتوقف اعتبار هذه العقبة على مقدار الأهمية التي يوليها المفتي للمقاربة السياقية لإصدار الأحكام الشرعية.

٤-عدم ملائمة الفتوى للمستفتي، فإنَّ فتوى الشاب تختلف عن فتوى الشيوخ، وفتوى المرأة تختلف عن فتوى الرجل، وفتوى المضطر بخلاف غيره، وفتوى الملابس للحادثة غير فتوى المقدم عليها.

٥-عدم معرفة المفتي لبيئة المستفتي ومكانه، مما يؤدَّ إلى تضارب الفتوى بين مفتٍ وآخر، وبين طائفة وأخرى، تبعاً لاختلاف المكان الجغرافي، ففتاوى المشارقة تختلف عن فتاوى المغاربة، وفتاوى الجاليات

الإسلامية في البلاد غير الإسلامية تختلف عن فتاوى سكان البلاد الإسلامية.

٦-عدم مراعاة المفتي لمذهب المستفتي مما يؤدَّ إلى اختلاف الفتاوى؛ تبعاً لتعدد المذاهب، وتظهر أنّ أحكام الدين فيها اختلاف، وأنّ الحقّ ليس واحدًا، وهذا لا يجوز.

٥- ظهور فتاوى شاذّة عارية عن الدليل المعتبر، كفتوى إرضاع الكبير، والتدخين لا يبطل الصيام، والطلاق لا يقع عن طريق رسائل الهاتف المحمول، وغيرها كثير.

٨- فوضى الإفتاء نتيجة التطور الهائل في مواقع التواصل الاجتماعي الكثيرة، والتي تجعل من السهل لأي مدعي العلم أن ينشر فكره، وأن يدعي علمه واجتهاده وفهمه، ويصدقه عوام الناس في جميع أنحاء العالم، أو من يفتي الناس بالفتاوى الشاذة، أو الضالة؛ فيصيب الأمة ويذهب بعقائدها، ويضلل شبابها.

ويجب التصدي لذلك: بتدريب المفتين وتعليمهم، وإعطاء دورات مكثفة لهم، وتأهيلهم فكريًا وعقديًا ودينيًا للتصدي للإفتاء، والقدرة على إصدار الفتوى الصحيحة السليمة.

٩-ابتعاد بعض المتصدرين للإفتاء عن منهج الاعتدال والوسطية، المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشدد الغالي، أو التساهل المفرط.

١٠-إهمال بيان حِكم ومحاسن الشريعة عند كل حكم، وعدم ربط الأحكام بقواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

١١-التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس, بل والتشكيك في

قدراتهم, أو نزاهتهم, وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة. [1] بالإضافة إلى وجود خانة للتعليقات على الفتوى جعل الكثير –ممّن ليسوا أهلًا لإبداء الرأي – متصّدرين يبدون آرائهم في مختلف المسائل، مستهزئين بالرأي وقائله.

١٢–التعدي، والقول على الله بغير علم، والجراءة على الحق: فما أفدح الخطب حين تنتهك حرمات الله بفتاوى جائرة تنسب إلى دين الله، يقول عز من قائل : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَاذَا حَلَالٌ وَهَاذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[2] وعن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله –– : "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها[3]».

١٣–الاستعجال في الرد على جواب المستفتي، وهذا يمثل ضررًا شديدًا في الإفتاء؛ حيث لا يمنح الفقيهَ مراعاة مآلات فتواه، وبعض الشروط الهامة في الإفتاء كحضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، ولو أنه تأنى في الجواب لكان الجواب على عكس ما قال.

قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك

---

(١) بحث(الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع: إسلام أون لاين) للدكتور: علي محي الدين القرة داغي، ص(١٥).

(٢) سورة النحل، الآية(١١٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب" الأشربة و غيرها،"(١٧١/٢ /٤٧٦٨)، والنووي في رياض الصالحين، كتاب" المنثورات والملح"، باب "المنثورات و الملح(١٨٣٢/٥١٠)، والأربعين نووية، (رقم٣٠).

لم يجز أن يستفتي وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضيين من هذا القبيل"[(١)])

١٤- يصعب أحيانًا علىَ من أفتى، ثّم أدرَك أّنه أخطأ في فتواه استدراك ذلك وتصحيحهُ للمستفتي بعينه؛ حيث يتعّذر حصول ذلك عبر الانترنت.

(١) فتاوى ابن الصلاح(١/٤٦).

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

من خلال هذا البحث المتواضع عن(ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات) يمكن لنا أن نقول: إن الافتاء وظيفة جليلة، والمفتي له مكانة عالية في الدين والمجتمع، إذ أنه يقوم مقامين؛ مقام البيان عن أحكام الله تعالى، ومقام تنزيل النص المقدس والأحكام للواقع الذي يعيش فيه. لذا فالإفتاء صنعة، والملكة والمهارة مطلوبة حتما لمن تولى هذا المنصب الجليل، فلا يجوز التساهل والتهاون فيه، وبالتالي علينا أن نحافظ عليه ونأخذه بمحمل الجد وأن نطبق شروطه وضوابطه؛ حتى لا نقع في الأخطاء والزلل ويؤثر ذلك في أمن واستقرار المجتمعات.

ومن المناسب تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المقترحة، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- زيادة الوعي بأهمية الرقمنة، وما يعود من تفعيلها في المؤسسات الإفتائية على حالة الإفتاء، وتفعيل دوره في المجتمعات.

٢-الفتاوى الرقمية ألغت حدود المكان والزمان، وجعلت العالم أشبه بقرية صغيرة، أظهرت أحكام الدين، وفتاوى العلماء بالمتناقضة بسبب اختلاف المذاهب والاتجاهات الدينية، وهذا الأمر لا بد من ضبطه وصقله، ليطمئن الناس ويثقوا بعلمائهم وفتاواهم، وهو من الأهمية بما لا يسع تجاهله.

٣-إن حكم الافتاء الرقمي يأخذ حكم الافتاء الشرعي العادي وهو الفرض على الكفاية.

٤-وضع الآليات المناسبة لتحقيق تطوير المؤسسات الإفتائية باستخدام التقنية الرقمية، بالإضافة إلى إظهار قدرة المؤسسات الإفتائية على التخطيط الاستراتيجي للتعامل مع العالم الرقمي، وغيره من التحديات.

٥-الالتزام بالمعايير المطلوبة في المفتي، ومراعاة الضوابط التي وضعها أهل العلم للفتوى، والتي منها: أن يكون ممن لديه فقه وعلم وتقوى ومتمكن وثقة.

٦-على المفتي ألا يتعجل في الفتوى، أو يغفل عن الأحوال المحيطة بها، أو عن أعراف الناس، بل لا بد أن يكون ملماً بأحوال المجتمعات وعادتهم وثقافاتهم؛ لأن الوسائل الحديثة قد تجاوزت الأزمنة والأمكنة؛ حتى لا يفتي بما لا يناسبهم.

٧- ضرورة حرص المفتين على سلوك منهج الوسط والاعتدال، والتيسير على المسلمين وفق الضوابط الشرعية، على وفق قاعدة: يسرا ولا تعسرا، من غير أن ننتهك حرمة دليل، ولا نهدم أصلاً من أصول الشريعة بحجة التيسير، فلسنا أرحم من الله بعباده.

٨-الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعًا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٩-انتشار فوضى الفتوى من العوامل الهادمة للفكر والدين؛ وهذا ما أنتجه التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومن الآثار السلبية للإفتاء الرقمي والذي يجب معالجته بأسرع وقت، ولا بد من ضرورة الاهتمام به.

١٠-ضرورة إصدار ميثاق ولوائح ينضبط بها الإفتاء الرقمي؛ لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء، والتي منها: التأني وعدم الاستعجال

في الافتاء، ومراعاة الأعراف السائدة في بعض البلاد.

١١- عدم الرد على النوازل المعاصرة إلا بعد النظر فيها والاستعانة بذوي الاختصاص.

١٢- للإفتاء الرقمي إيجابيات كثيرة يجب وضعها في الاعتبار، ومن أهمها: أنه يوفر للمفتين العديد من الإمكانيات الجديدة؛ حيث يتيح لهم في بعض الأحيان القدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء، كما له العديد من المفاسد يجب التحرز عنها.

١٣- ضبط الإفتاء والاستفتاء يسهم في استقرار الأمن وحفظ القواعد العامة والأحكام الفرعية، وعلى رأسها الضرورات الخمس أو المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: حفظ النفس، والنسل، والدين، والعقل، والمال وتحقيق الأمن والاستقرار الشامل.

١٤- نشر الوعي البيئي بين العوام ؛ وحثهم على الابتعاد عن الغلو والتطرف؛ حتى لا ينخدعوا بالفتاوى الشاذة.

ثانياً: التوصيات:

١.أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٢.ضرورة استمرار التواصل والتنسيق بين هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي، والرجوع إلى العلماء الثقات المشهود لهم بسعة العلم ودقة الفهم ومعرفة الواقع وإدراك بمقاصد الشارع؛ لمواجهة التحديات الكبرى التي يفرضها علينا العالم المعاصر بتغيراته وأحداثه المتسارعة؛ سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

٣.أن تقام ندوات بين الحين والآخر؛ للتعريف بأهمية الإفتاء، وبحاجة الناس إليه؛ لمعالجة مستجداته.

٤.ضرورة ضبط مصادر الإفتاء، وأن توجد رقابة شرعية عليها، وألا يفسح المجال لكل من هب ودب أن يخوض غمار الفتوى.

٥.تدريب المتصديين الإفتاء على كيفية العرض المنهجي له.

والله أعلم".

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد الله أولاً وآخَراً، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

١-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المصري، المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط(١)سنة: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، و(ط٢) ببيروت سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا دار الفكر- دمشق، ط(١) ١٤٠٨هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

٣-آداب الفتوى، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر ، دمشق -سورية.

٤-الأربعين نووية، النووي ، دار الإمام مالك -الجزائر ، (رقم٣٠).

٥-الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم, دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط سنة١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦-الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.

٧-الاشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية, دار الجيل- بيروت،١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٩-الإفتاء عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذير، المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية. ورقة مقدمة لندوة الإفتاء المنظمة من الهيئة العامة الأوقاف وشؤون الزكاة. طرابلس.

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للإمام: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي.

١١-أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ) ، دار المعرفة- بيروت.
١٣-البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ. تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، طبعة سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان- بيروت.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي, تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.
١٥-التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الشهير بابن همام الدين الإسكندري، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١ سنة ١٣٥١م.
١٦-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م- .١٤٠٣ هـ.
١٧-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة:٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط سنة: ٢٠٠١م.
١٨-تيسير التحرير، لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . ٩٧٢هـ، دار الفكر .
١٩-جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣هـ.

٢٠-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت ، (ط)١٤١٢هـ.
٢١-رفْع النِّقاب عَن تنِقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط(١): ١٤٢٥/٢٠٠٤م.
٢٢-الرقمنة وحماية التراث الرقمي الصادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢٣-رياض الصالحين للنووي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية ، ط (١٩٨٧م).
٢٤-سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٥-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٦-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار الفكر- بيروت، ط:١٤١٤هـ،١٩٩٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢٧-شرح الكوكب المنير, لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط(٢) سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨-شرح الورقات للحسن ولد الدود الشنقيطي، اعتنى به: أبو الحسنات الدمشقي، موقع شذرات شنقيطية على الشبكة العنكبوتية.
٢٩-شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر.

٣٠-شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلى، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، دار المنهاج.
٣١-شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المتوفى سنة:١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.
٣٢-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت،ط(٣)، ١٤٠٧-١٩٨٧،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه - جامعة دمشق.
٣٣-صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة : الخامسة.
٣٤-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥-صفة الفتوى للأستاذ الدكتور / علي جمعة، دار النهضة، ط(١)سنة ٢٠٠٨م .
٣٦-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الطبعة الأولى ، دمشق ١٣٨٠م.
٣٧- صناعة الإفتاء لشيخنا العلامة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية ، دار النهضة، ط(١) ٢٠٠٨م.
٣٨-العدة للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء ت، ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك سعود، ط (٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٩-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية.

٤٠- فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤١-فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، لسعد بن عبدالله البريك ، بحث ألقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها، السعودية- مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٩هـ.
٤٢-الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع : إسلام أون لاين، بحث مقدم للدكتور: علي محي الدين القرة داغي.
٤٣-الفتوى في الإسلام، تأليف، الأستاذ الشيخ /جمال الدين القاسمي، الدمشقي، مجلة المقتبس بدمشق.
٤٤-الفُتيا ومناهج الإفتاء ، لمحمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ- ١٩٧٦م).
٤٥-الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٦-الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، المحقق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، طبعة سنة ١٤١٧هـ.
٤٧-القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط) (٨) بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م .
٤٨-قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، رقم ١٥٣بشأن الإفتاء وشروطه وآدابه.

٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت:٦٦٠هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٥٠- الكليات . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة- بيروت، طبعة سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري .

٥١-لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى.

٥٢-اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م.

٥٣-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، موقع يعسوب.

٥٤-المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى.

٥٥-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، ناشرون – بيروت

٥٦-المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٥٨-المسودة في أصول الفقه المؤلف : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد ابن عبد الحليم آل تيمية.

٥٩-مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط(٣)- ١٤٠٥- ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٦٠-المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت ، طبعة سنة: ٢٠٠٠ م.
٦١-المعجم الكبير, لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت:٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط٢(١٤٠٤- ١٩٨٣).
٦٢-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني- بيروت ، طبعة سنة (٢٠١١م).
٦٤-المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت:٨٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٦٥-الموافقات, لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطب , تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان , ط(١),١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٦٦-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي, تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب, ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٦٧-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة سنة (١٤٠١٦هـ- ١٩٩٥م).
٦٨-الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو

عبد الله ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض.، تحقيق: أبي عبدالله محمد ابن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط(١) سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

References and sources

1-al-Ihkam fi tamyiz alfatawaa an al'ahkami, by abu Albas 'ahmad ibn 'iidris al-Qarafi, al-Misrii, al-Maliki, (d.684hiAH), maktabat almatbueat aliaslamiah ,Halaba, 1st ed, 1387AH- 1967CE, 2nd ed ., 1416AH-1995CE ,Bayrut

2-Adab elfatwaa walmufti walmustafti, by Yhyaa ibn Sharaf al-Nawawiu 'abu Zakariaa ,dar alfikr- Dimashq, 1st ed,1408AH-revew: Basaam abd al-Wahaab al Jabi.

3-Adab alfatwaa by'abu Zakariaa Yahyaa ibn Sharaf al-Nawawi,(d.676AH),dar alfikr, Dimashq -Suria.

4-al-Arbaein nawawia, by Nawawiu , dar al-emam malik – al-Jazayir ,(30).

5-al-Ashbah walnazayir by Zayn al-eabidin ibn 'Ibrahim ibn Najim, dar alkutub aleilmiah , Bayrut, Lubnan , 1st ed 1400AH-1980CE.

6-al-Ashbah walnazayir, by taj al-Diyn abd al-Wahaab ibn Ali ibn abd al-Kafi al-Sabki, dar alkutbal el-eilmiah.

7-al-Aishibah walnazayir by abd al-Rahman ibn 'abu Bakr

al-Suyuti, (d.911AH), dar alkutub aleilmiah- Bayrut, 1403AH.

8-aelam almuqiein an rab al-alamin by Muhamad ibn 'abu Bakr ibn al-Qiam al-Jawzia, dar aljil- birut,1973CE, revew: tah abd al-Rawuwf saedu.

9-al-Iifta' via satellite channels alfawayid walmahadhir, almarkaz al-Magharibiu lildirasat alastiratijia. waraqa muqadima linadwat al'iifta' almunazamah min alhayyah aleama al-aAwqaf washuuwn alzakaat. Tarabuls.

10-al-Insaf fi maerifat al-raajih min al-khilaf ala mathhab al-Imam 'Ahmad ibn Hanbal, by Alaa' al-Diyn ibn al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn 'Ahmad al-Saedii al-Mardawi al-Hanbali

11-'anwar al-Buruq fi 'Anwa' al-Furuq by el-Qarafi, dar alkutub aleilmiah, bayrut lebnan, 1418AH-1998m.CE

12-al-Bahr al-Raayiq sharh kanz al-Daqayiq, by Zayn al-Diyn ibn 'Ibrahim ibn Najim al-Masrii (d: 970AH) , dar almaerifah- Bayrut.

13-al-Bahr al-Muhit fi 'usul alfiqah, by Badr al-Diyn Muhamad ibn Bihadir ibn abd allah al-Zarkashi, (d: 794AH).revew: Muhamad tamir, dar alkutub aleilmiah,: 142AH – 2000CE, Lebnan- Bayrut.

14- tTaj al-Earus min jawahir al-Qamusa by Muhmmd

ibn Mhmmd ibn Abd al-Rzzaq al-Husayni, 'abu al-Fayd, al-Mlqqb bi Murtadaa al-Zzabydy,revew: Majmuea min al-Mhaqiqin, dar al-Hidayah.

15-al-tahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn astilahay al-hanafiah walshaafieiah , by Kamal al-Diyn Muhamad ibn Abd al-Wahid ibn Abd al-Hamid ibn Maseud, al-Shahir ibn Humam al-Diyn al-'Iskandari, al-Hanafi, (d: 861AH), matbaeat mustafaa al-Babi al-Halabii wa'awladuh , Masr, 1 st 1351 AH.

16-al-Taerifat, by Ali ibn Muhamad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jirjani, dar alkutub aleilmiah- Bayrut,1 st : 1983AH- 1403 CE.

17-tahathib allughah, by abu Mansur Muhamad ibn 'Ahmad al-'Azhari,(d:370AH revew: Muhamad awad Mureibi, dar 'ihya' al-Turath al-Arabi- Bayrut,2001 CE

18-Taysir al-Tahriri, by Muhamad 'amin al-Maeruf ibn'amir badishah (d.972AH), dar al-Fikr .

19-Jamie bayan aleilm wafadluh, by ibn Abd al-Bur, al-Qurtibi, revew: 'abu abd al-Rahman fawaz 'Ahmad Zamarali, Muasasat al-Rayaan - dar ibn hazm, 1st 1424 AH-2003 CE.

20-Hashiat al-Adawi alaa sharh kifayat al-Taalib al-rabaanii alaa al-Saeid al-Adawi al-Malikay,revew: yusif al-Shaykh Muhamad al-Biqaei, dar al-Fikri-

Bayrut ,1412 AH.

21-rfe al-Nniqab an tniqyh al-Shihab by'abu Abd allah al-Husayn ibn Ali ibn Talha,: revew 'Ahmad ibn Muhamad al-Sarah , Abd al-Rahman ibn Abd allh al-Jabrin, maktabat al-Rushd, al-Rayad-almamlakah alearabiah alsueudiah, 1 st 1425 AH/2004 CE.

22-al-Raqmunh wahimayit al-Trath al-Raqmayi al-Sadir an markaz hirdu lidaem Digital expression, alqahirah, 2016 CE

23-Riad al-Saalihin by Nawawii, Matbueat Wizarat al-Shuwuwn al-Diyniat al-Jazayiriah ,1987 CE .

24-Sunan ibn Majah, revew: Muhamad fuaad aAbd al-Baqi, dar 'Ihya' alkutub alearabiah- Fayasal Eisaa al-Babi al-Halabii

25-Sunan al tTirmiTy by Muhamad ibn Eisaa 'abu Eisaa al-Tirmithy al-Silmi *revew*: 'Ahmad Muhamad Shakir wakhrun, dar 'Ihya' al-Turath Alearabi- Bayrut.

26-Sunan al-Daariqatani, by Ali ibn Umar 'abu al-Hasan al-Daariqatani, dar al-Fakir- Bayrut,:1414 AH,1994 CE, revew: al-Sayid Abd allah Hashim Yamani al-Madani.

27-Sharah al-Kawkab al-Munira, by Taqi al-Diyn 'abu al-Baqa' Muhamad ibn 'Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi revew: Muhamad al Zuhayli, Nazih Hamaad , maktabat al-ubikan, 2 nd : 1418 AH – 1997 CE.

28-Sharh al-Waraqat by Hasan wulid al-Duwd al-Shanqiti, take care it: 'abu al-Hasanat al-Dimashqi, mawqie Shadharat Shanqitiat alaa al-shabakah al-eankabutiah.

29-Sharh fath al-Qudiri, by Kamal al-Diyn Muhamad ibn Abd al-Wahid al-Siywasi, (d- 681 AH), dar al-Fikri.

30-Shrah Minhaj al-Taalibin, by Jalal al-Diyn Muhamad ibn 'Ahmad ibn Muhamad al-Muhalaa, (d. 864 AH), dar al-Minhaji.

31-Sharh Mayarat al-'Itqan wal-'Ihkam fi sharh tuhfat al-Ihukaam, by 'abu Abd allah, Muhamad ibn 'Ahmad ibn Muhamad al-Fasi, (d: 1072 AH), dar al-maerifah.

32-Sahih al-Bukhari by Muhamad ibn 'Ismaeil ibn 'Ibrahim ibn al-Mughayarah, dar ibn Kathiri, al-Yamama- Bayruta,3rd, 1407 AH-1987 CE, revew: Mustafaa dib al-Bagha 'ustath al-Hadith wa -ulumih - jamieat Dimashqa.

33-Sahih al-Targhib wal-Tarhibi, by Muhamad Nasir al-Diyn al-'Albani, maktabat al-Maearif – al-Rayad, al-Tabeah : al-Khamisah.

34-Sahih Muslimin, by Muslim ibn al-Hajaaj 'abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, (d. 261 AH), revew: Muhamad fuaad Abd al-Baqi, dar 'Ihya' al-Turath al-Arabi, Bayrut.

35 - Sifat al-Fatwaa by Ali Jumea, dar al-Nahdah, 1 st 2008 CE .

36- Sifat al-Fatwaa Walmufti Walmustaft by al-Imam

'Ahmad ibn Hamdan al-Haraani al-hanbali, 1 st 1380 AH, Dimashq.

37- Sinaeat al-'Ifta' by al'ustadh alduktur/ Ali Jumeah Muhamada, mMufti al-Diyar al-Misriah , dar al-Nahdah, 1 st 2008 CE.

38-al-Uda by el-Qadi 'abu Yalaa, Muhamad ibn al-Husayn al-Faraa' 1 st 458 AH), revew: d 'Ahmad ibn Ali ibn Sayr al-Mubarki, al-'Ustadh al-mMusharik Kuliyat al-Sharieah ,al-Riyad- jamieat al-Malik saeud, 2nd 1410AH – 1990 CE.

39-Ghamz euyun al-Basayir fi sharh al-'Ashbah wal-Nazayira, by Shihab al-Diyn al-Husayni al-Hamawii al-Hanafii, dar alkutub aleilmiah.

40- fatawaa ibn al-Salah , revew: Abd al-Mueti 'amin Qileij, dar al-Maerifati, Bayrut- Lebnan, 1 st 1406 AH-1986 CE.

41-Fatawaa al-Fadayiyaat , al-dawabit, walathar, by Saed ibn Abdallah al-Barik , bahath 'throw mutamar al-Fatwaa wadawabitaha, al-Saeudiah- Makah almukaramath, al-Mujamae al-Fiqhi al-'Islamia, 1429 AH.

42-al-Fatawaa al-Mubashirah fi wasayil al-'Ielam alaa mawqie : 'Islam 'uwn layin, bahath muqadam by: Ali Muhi al-Diyn al-Qurat Daghy.

43-al-Fatwaa fi al'-Islami, by, al'ustadh alshaykh /Jamal al-Diyn al-Qasimi, al-Dimashqi, majalat almuqtabah,

Dimashqa.

44-al-Futya, manahij al-'Ifta' by Muhamad Sulayman Abdallah al-'Ashqara, maktabat almanar al-'Islamiah, 1 st 1390 AH- 1976 CE.

45-al-Furuq by 'abu al-Abaas 'Ahmad ibn 'Idris al-Qarafi,(d; 684 AH), revew: Khalil al-Mansurin, dar alkutub aleilmiah- Bayrut, 1418 AH – 1998 CE.

46-al-Faqih wal-Mutafaqih, by Bakr 'Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn 'Ahmad ibn Mahdiin al-Maeruf bi al-Khatib al-Baghdadii (392-463 AH), revew : Adil ibn Yusuf al-Eazazi, dar ibn al-Jawzii ,al-Sueudiah, 1417 AH.

47-al-Q amus al-Muhit by Majd al-Diyn Muhamad ibn Yaequb al-Fayruz Abadi, (d.817 AH), revew: maktab al-Turath fi Muasasat al-Risalah,8 rd 2008 CE, Bayrut.

48-Qararat mujmae al-Fiqh al'Islami fi al-Dawrat alsaabieah eashrata, (153) bishan al-Ifta' ,shurutih , dabihi.

49- Qqawaeid al-'Ahkam fi Masalih al-'Anami, by Eizi al-Diyn ibn Abd al-Salam ibn 'Abi al-Qasim al-Sulamii al-Dimashqi, al-Mulaqab bisultan aleulama', (d:660 AH), dar al-maearif Bayrut - LEbnan, masdar alkitab : mawqie maktabat almadinah alraqamiah.

50- al-kuliyaat by 'abu al-Baqa' 'Ayuwb ibn Musaa al-Husayni al-Kufumi, Muasasat al-Risalah- Bayrut,:

1419 AH – 1998 CE , revew: Adnan Darwish – Muhamad al-Masri .

51-Lsan al-Arb, by Muhamad ibn Makram ibn Manzur al-'Afriqiu al-Misriu, dar sadir – Bayrut, 1 st.

52-al-Lumae fi 'usul al-Fiqah, by 'abu 'Ishaq 'Ibrahim ibn Ali al-Shiyrazi, dar alkutub aleilmiah – Bayrut, 1 st 1405 AH , 1985 CE.

53-al-Majmue sharh al-Muhathab, by'abu Zakaria Muhyi al-Diyn Yahyaa ibn Sharaf al-Nawawi (d.676 AH), mawqie Yaesubi .

54-al-Mahsul fi eilm al-'Usuli, by Muhamad ibn Umar ibn al-Husayn al-Raazi, jamieat al-'Imam Muhamad ibn sueud al-'Islamiah- al-Rayad, 1 st. .

55-Mukhtar al-Sahah, by Muhamad ibn 'abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-rRaazi, maktabat lLebnan, nashirun-Bayrut.

56- al-Mustadrak alaa al-Sahihayni, by Muhamad ibn Abd allah 'abu Abdallah al-Hakim al-Naysaburi, dar alkutub aleilmih – Bayrut, 1st 1411 AH-1990 CE, revew: Mustafaa abd al-Qadir Ata.

57- Musnad al-'Imam 'Ahmad ibn Hanbal, by'Ahmad ibn Hanbal 'abu Abdallah al-Shiybani, Muasasat Qurtibah – al-Qahirh.

58- al-Muswadah fi 'usul al-Fiqh by Abd al-Salam + Abd

al-Halim + 'Ahmad ibn Abd al-Halim aal- Taymiah.

59-Mushkat al-Masabih by Muhamad ibn Abd allah al-Khatib al-Tabrizi, al-Maktab al'Islami- Bayrut, 3 rd 1405 AH- 1985 CE, revew: Muhamad Nasir al-Diyn al-'Albani.

60 al-Misbah al-Munir fi Gharayb al-Sharh alKabira, al-Maktabah al-Eilmiah- Bbayrut ,: 2000 AH.

61-al-Muejam al-Kabir, by Sulayman ibn 'Ahmad ibn 'Ayuwb ibn Mutayr al-Lakhmi, al-Shaami, 'abu al-Qasim al-tabarani, (d.360 AH), revew: Hamd ibn Abd al-Majid al-Salafii, maktabat aleulum ,lhakmi- al-mMusil, 2 nd 1404 AH- 1983 CE.

62-Muejam Maqayis al-Lugha by'abu al-Husayn 'Ahmad ibn Faris ibn Zakaria, revew: Abd al-Salam Muhamad Harun, dar al-Fikar : 1399 AH – 1979 CE.

63- Maqasid al-Shariea al'-Islamia by el-Taahir ibn Ashur, dar alkitaab al-lubnani- Bayrut , (2011CE).

64-al-Maqsid al-Alaa fi zawayid 'abi Yaelaa al-Musil, by Hafiz Nur al-Diyn ealii ibn 'abi Bakr al-Haythami, (d:807 AH), dar alkutub aleilmiah, Bayrut- LEbnan, revew: Sayid Kasarawi Hasan

65-al-Muafaqat, by'Ibrahim ibn Musaa ibn Muhamad al-GharnatI al-Shahir, al-Sshaatib , revew: 'abu Eubaydat mMashhur ibn Hasan al Silman, dar ibn

Efaan , 1st 1417 AH- 1997 CE.

66-Mawahib al-Jalil li Sharh mMukhtasar al-Khalil by Shams al-Diyn 'abu Abd allh Muhamad ibn Muhamad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsii al-Maghribi, revew; Zakariaa Eumayratin, dar Ealam alkutub, 1423 AH-2003 CE.

67-Nazariat al-Maqasid eind al-Imam al-Shaatibii by el-Riysuni, al-Maehad al-Alamli lil-Fikr al-Islamii revew (14016 AH- 1995 CE).

68-al-Wabil al-Siyb min al-Kalm al-Tayib, by Muhamad ibn 'abi Bakr 'Ayuwb al-Zaraei, 'abu Abd allah , dar alkitaab alearabih - Bayruta, 1 st, 1405 AH – 1985 CE, revew : Muhamad Abd al-**R**ahman Awad.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٥
التمهيد	١٧٣
المطلب الأول في: التعريف بالضوابط في اللغة والاصطلاح.	١٧٣
المطلب الثاني في: التعريف بالإفتاء الرقمي، وأهميته.	١٧٥
المطلب الثالث في: حكم الإفتاء الرقمي، والفرق بينه وبين القضاء.	١٨٣
المبحث الأول في: ضوابط الإفتاء الرقمي.	١٩١
المطلب الأول في : الضوابط المتعلقة بالإفتاء.	١٩١
المطلب الثاني في : الضوابط المتعلقة بالمفتى.	١٩٦
المطلب الثالث في : الضوابط المتعلقة بالمستفتي	٢٠٥
المبحث الثاني في: آثار الإفتاء الرقمي في أمن واستقرار المجتمعات.	٢٠٨
المطلب الأول في: الآثار الإيجابية للإفتاء الرقمي.	٢٠٨
المطلب الثاني في: الآثار السلبية للإفتاء الرقمي.	٢١٢
الخاتمة:	**٢١٧**
فهرس المراجع والمصادر	**٢٢١**
فهرس الموضوعات	**٢٣٨**